الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه

إعداد

فضيلة الدكتور/ عبد العزيز بن محمد الحجيلان

صفحة رقم (٦٣٤)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

F

الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد.

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة، جاءت وافية بكل ما يحتاج إليه البشر مجتمعات وأفراد، وبما يحقق السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، وبما يواكب الحاجة في كل زمان ومكان.

ومن أبرز ما اهتم به الشريعة الإسلامية أمر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، والوقف من أبرز مقومات ذلك، وتستمد فائدته في حال حياة الواقف وبعد وفاته مادامت العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها بذاتها أو بنقلها واستبدالها، هذا بالإضافة إلى الأجر العظيم المستمر الذي يكتبه الله ﷻ للواقف.فلهذا وغيره من المنافع تعيّن الاهتمام بأمور الأوقاف ابتداءً واستمراراً، والمحافظة على أعيانها وغلاَّتها من التعدي والإتلاف، ويتحقق ذلك بالاهتمام بأمر الولاية عليها، فلا يولَّى النظر عليها إلا من تتوفر فيه الشروط المطلوبة، ويتحقق به المقصود.

وهذا ما أردت بيانه في هذا البحث، والذي أعددته بعد أن تلقيت دعوة

كريمة من صاحب المعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ ـ حفظه الله ـ للمشاركة به في الندوة التي تعتزم الوزارة عقدها في الرياض تحت عنوان (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وأرجو أن يكون وافياً بالمطلوب.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه لدى الباحثين، وقد اقتصرتُ على أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، ورتبتُ الأقوال حسب القوة فيما ظهر لي، فقدَّمتُ القول القوي وأخَّرتُ الضعيف، أما داخل القول الواحد فرتبتُها ترتيباً زمنياً فقدَّمتُ المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، واعتمدتُ في توثيق الأقوال على أمهات الكتب في كل مذهب، ثم ذكرتُ الأدلة مرتبة حسب ترتيب الأقوال، مقدِّماً الأدلة من الكتاب، ثم من السنة، ثم من آثار الصحابة، ثم من المعقول، وقد عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله ـ عزوجل ـ، وخرَّجتُ الأحاديث والآثار من كتب السنة والآثار المعروفة، مع الاقتصار على الصحيحين أو أحدهما لما ورد فيهما أو في أحدهما ونقل الحكم على ما ورد في غيرهما، وأتبعتُ كل دليلٍ بما يتعلق به توجيه الاستدلال، والمناقشة والإجابة عليها إن وجدت، وترجمتُ لغير الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة والمعاصرين من

الأعلام، وفسَّرت الغريب من الألفاظ، ثم رجَّحتُ ما ظهر لي رجحانه معتمداً على قوة الأدلة، وقواعد الشريعة العامة.

وقد أُعَبِّرُ عن الولاية بالنظر جرياً على عادة عامة الفقهاء.

مخطط البحث:

قسَّمتُ البحث إلى سبعة مباحث، وهي كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الولاية، والوقف، وحكم التولية عليه، وشروط الوالي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية، والوقف.

وفيه مسألتان:

الأولى: تعريف الولاية.

الثانية: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: حكم التولية على الوقف.

المطلب الثالث: شروط الوالي على الوقف.

الشرط الأول: البلوغ.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

الشرط الرابع: الإسلام.

الشرط الخامس: العدالة.

الشرط السادس: الحرية.

المبحث الثاني: وظيفة الوالي على الوقف.

المبحث الثالث: أقسام الولاية على الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية الأصلية.

وفيه أربع مسائل:

الأولى: حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه.

الثانية: حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف.

الثالثة: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف.

الرابعة: حق الحاكم في التصرف مع وجود الناظر الخاص

المطلب الثاني: الولاية الفرعية.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: النظر على الوقف بالتعيين.

وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف.

الفرع الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف.

الفرع الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.

الثانية: التوكيل في النظر على الوقف.

الثالثة: تفويض الولاية على الوقف.

المطلب الثالث: ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف في وقتنا الحاضر على الوقف.

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على النظر الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف

المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف.

المطلب الثالث: الجهة التي تُصرف منها أجرة ناظر الوقف.

المبحث الخامس: محاسبة الوالي على الوقف.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الثالث: الفائدة من محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف

المبحث السادس: عزل الوالي على الوقف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.

المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف

المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَل الواقف.

المطلب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَله

المطلب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر.

وقد حرصتُ على الاستيفاء في هذا البحث قدر الإمكان، وهو عمل بشري قابل للنقص والخطأ، وأرجو أن أكون قد وُفّقتُ فيه للصواب، وأسأل الله أن ينفعني وإخواني المسلمين به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف الولاية، والوقف، وحكم التولية عليه، وشروط الوالي.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية، والوقف.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الولاية

تعريف الولاية لغة:

الوِلاية: بالكسر مصدر الوليّ [1]، والوليّ: مأخوذ من الوَلْيِ، وهو القرب؛ لقول النبي ﷺ: ((ليليني منكم أولو الأحلام))[2]، أي: ليقاربني[3].

قال في الصحاح: "الولى: القرب والدنو، يُقال: تباعد بعد ولى"[4].

وقال في المغرب: "يُقال: ولي الأمر وتولاه: إذا فعله بنفسه، والتولية:

(١) ينظر: المغرب ٢/٣٧٢، وأنيس الفقهاء ص(١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ١/٣٢٣، الحديث رقم (٤٣٢).

(٣) ينظر: حلية الفقهاء ص(١٦٥).

(٤) الصحاح، مادة: "ولي".

أن تجعله والياً"[1].

وكل من ولي أمر واحد فهو وليّه، ومنه: ولي اليتيم أو القتيل: مالك أمرهما، ووالي البلد: ناظر أمور أهله[2].

والوَلاية ـ بالفتح ـ: النصرة والمحبة [3].

تعريف الولاية في الشرع:

الولاية بمعناها العام في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[4].

وقال الدكتور أحمد الخطيب: "هي حق قرره الشرع الإسلامي لشخص معيّن ملَّكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفّل رعاية المولَّى عليه ورعاية شؤونه"[5].

أما الولاية على الوقف فهي: سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف

(١) ينظر: المغرب ٢/٣٧٢.

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء ص(٢٦٣).

(٣) ينظر: المغرب ٢/٣٧٢، وأنيس الفقهاء ص(١٤٨، ٢٦٣).

(٤) ينظر: التعريفات ص(٢٥٤).

(٥) ينظ: الوقف والوصايا ص(١٥٩).

الريع إلى المستحقين [١].

والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمَّى متولي الوقف، وناظر الوقف، وقيّم الوقف[٢].

لكن قال الشيخ أحمد إبراهيم بك: "غير أنه إذا اشترط الواقف ناظراً وقيّماً على وقفه، أو اشترط ناظراً ومتولياً فإنه ينبغي أن يحمل الناظر على المشرف، عملاً بقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)، فيكون للقيّم أو للمتولي إدارة الوقف والقيام بشؤونه فعلاً تحت إشراف الناظر، وليس للناظر في هذه الحالة حق في التدخل الفعلي في العمل؛ لأنه مشرف فقط كالمشرف على الوصي" [٣].

المسألة الثانية: تعريف الوقف.

تعريف الوقف في اللغة:

الوقف مصدر (وَقَفَ)، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع.

قال في معجم مقاييس اللغة: "الواو، والقاف، والفاء أصل واحد، يدلّ على تمكُّن في شيء، ثم يقاس عليه" [٤].

---

(١) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص(٣٩٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص(٣٩٨- ٣٩٩).

(٣) أحكام الوقف والمواريث ص(٩٩).

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة "وقف" ١٣٥/٦.

وقال في تهذيب اللغة: "وقيل للموقوف (وقف) تسمية بالمصدر، ولذا جُمِعَ على (أوقاف) كوقت وأوقات" [(١)].

وقال في اللسان: "والحبس المنع، وهو يدل على التأبيد، ويُقال: وَقَفَ فلانٌ أرضه وقفاً مؤبَّداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث" [(٢)].

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: "الوَقْف، والتَّحبِيس، والتَّسبِيل بمعنى"[(٣)].

وقال في المطلع: "يُقال: وَقَفَ الشيء وأوقفَه، وحبَّسه وأحبسه، وسبَّله بمعنى واحد"[(٤)].

تعريف الوقف في الشرع:

اختلفت وتعددت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف في الشرع[(٥)]، واختلف مضمونها في أكثر الأحيان تبعاً لاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، ومآل العين الموقوفة وغير ذلك، كما اختلفت في التفصيل والإجمال،

(١) تهذيب اللغة، مادة "وقف" ٣٣٣/٩.

(٢) لسان العرب، مادة "أبد" ٦٩/٣، ومادة "حبس" ٤٤/٦- ٤٥.

(٣) المطلع ص(٢٨٥).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٢٣٧).

(٥) ينظر في تعريف المذاهب: الهداية للمرغيناني ١٣/٣، وتبيين الحقائق ٣٢٥/٣، وفتح القدير ٢٠٠/٦، ومواهب الجليل ١٨/٦، والفواكه الدواني ٢١١/٢، والشرح الصغير للدردير ٢٩٦/٢، وتحفة المحتاج ٢٣٥/٦، والمغني ١٨٤/٨، والمبدع ١٣١/٥.

وتضمينه الشروط وعدمه، ويطول الكلام بسردها مع شرحها ومناقشتها مما يخرج الأمر عن كونه مدخلاً للبحث وليس مقصوداً بذاته، ولعلي أكتفي بما ظهر لي رجحانه من خلال استعراض لها، وهو تعريف الشافعية، والحنابلة، حيث عرفوه بأنه:

تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرُّباً إلى الله – تعالى –[1].

وبعضهم يوجزه بترك بعض القيود فيقول: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2].

والمرجح لهذا التعريف مقاربته لنصِّ النبيﷺ في قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((حبِّس أصله وسبِّل ثمره))[3].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٦/٢٣٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٣٧)، والتنقيح المشبع ص(١٨٥)، والإقناع للحجاوي ٣/٢.

(٢) ومنهم: أبوالخطاب في الهداية ١/٢٠٧، وابن قدامة في المغني ٨/١٨٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص (١١٨) وغيرهم.

(٣) أصل هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ، وقد أخرج هذه الرواية ابن خزيمة في صحيحه في أبواب الصدقات المحبسات ـ باب أول صدقة في الإسلام ٤/١١٧، الحديث رقم (٢٤٨٣) وصححها.

المطلب الثاني: حكم التولية على الوقف

التولية على الوقف واجبة؛ لأن في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة له، والرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال، وذلك في قوله ﷺ: ((إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))[1].

فعلى ولاة الأمر أن ينصبوا نظَّاراً للأوقاف التي لا ناظر عليها إذا لم يستطيعوا النظر عليها بأنفسهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأموال الموقوفة، على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له، لقوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ـ باب قوله- تعالي- :﴿ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا ﴾ ١٣١/٢، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة الحديث رقم (١٧١٥).

الواجب إلا به فهو واجب"[1].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٨٦.

المطلب الثالث: شروط الوالي على الوقف

وفيه ستة شروط:

الشرط الأول: البلوغ.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

الشرط الرابع: الإسلام.

الشرط الخامس: العدالة.

الشرط السادس: الحرية.

شروط الوالي على الوقف.

اشترط الفقهاء في المتولي على الوقف عدة شروط، وهي كما يلي:

الشرط الأول: البلوغ.

وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة، حيث قال به الحنفية[1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

---

(١) ينظر: الإسعاف ص(٥٦)، والبحر الرائق ٥/٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨١.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١٢/٢٥٦، ومواهب الجليل ٦/٣٧، ٣٨، وفتاوى ابن رشد ١/٣٥٩.

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/٣٨٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢١٤، والإنصاف ٧/٦٦، وكشاف القناع ٤/٢٩٨، ٣٠١، ونيل المآرب ٢/٢٠.

فعلى هذا لو أسند الواقف النظر إلى صغير، أو كان الموقوف عليه صغيراً ولم يعيّن الواقف ناظراً تعين مَنْعُ الصغير من مباشرة النظر على الوقف، وقام وليّه مقامه في النظر على الوقف.

وقال بعض الفقهاء: إن الإسناد إلى الصغير لا يصح بحال، لا على سبيل الاستقلال بالنظر، ولا على سبيل المشاركة لغيره [١].

دليل هذا الشرط:

قياس نظر الصغير على الوقف على نظره على ملكه الطلق بطريق الأولى، وذلك أن الصغير إذا مُنِعَ من نظره في ملكه الطلق، فلأن يمنع من النظر على الوقف من باب أولى [٢].

الشرط الثاني: العقل.

وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة أيضاً، حيث قال به الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

---

(١) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق ٥/٢٤٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٩٨، ومطالب أولي النهى ٤/٣٢٨، ونيل المآرب ٢/٢٠، وأحكام الوقف للكبيسي ٢/١٦٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨١، والفتاوى الهندية ٢/٤٠٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٦/٣٧، وفتاوى ابن رشد ١/٣٥٩.

(٥) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/٣٨٧، وتيسير الوقوف ق(٥١ أ).

(٦) ينظر: المغني ٨/٢٣٧، وكشف المخدرات ٢/٤٧، و كشاف القناع ٤/٢٩٨، ٣٠١.

فعلى هذا لا تصح تولية المجنون نظارة الوقف.

دليل هذا الشرط :

دليل هذا الشرط هو نفس دليل الشرط السابق، وهو: قياس نظر المجنون على الوقف على نظره على ملكه بطريق الأولى، وذلك أن المجنون إذا مُنِعَ من نظره في ملكه الطلق، فلأن يمنع من النظر في الوقف أولى[1].

الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

وهذا الشرط قال به عامة الفقهاء، فقد قال به الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

وللشافعية فيه وجه ضعيف بعدم اشتراط هذا الشرط [6].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٩٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٨.

(٢) ينظر: الإسعاف ص(٥٣)، و البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، و حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٠، لكنهم يجعلونه شرط أولوية لا شرط صحة.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٣٧، وفتاوى ابن رشد ١/ ٣٥٨، ٣٦١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٨.

(٥) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦٦، و كشف المخدرات ٢/ ٤٧، و مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٨، ونيل المآرب ٢/ ٢٠.

(٦) ينظر: الابتهاج ٤/ ق ١٧١ب.

الأدلة على هذا الشرط :

١ – أن الله ـ تعالى ـ أمرنا بحراسة أموالنا من أن تبذر وتنفق في غير وجهها ، فلا نؤتيها إلا من توفرت فيه الكفاية في التصرف والخبرة به[١].

ولذلك يقول ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [النساء : ٥].

٢ – أن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز ؛ لأن المقصود لا يحصل به [٢]، وذلك أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف [٣].

الشرط الرابع: الإسلام فيما وقف على مسلمٍ أو جهةٍ إسلاميةٍ.

وهذا من شروط الولاية على الوقف التي اختلف الفقهاء فيها، وذلك على قولين :

القول الأول: أن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف.

فلا يُولَّى غير مسلم على ما وقف على مسلم أو جهة إسلامية عامة ،

---

(١) ينظر: فتاوى ابن رشد ١/٣٥٨.

(٢) ينظر: الإسعاف ص(٤١)، و البحر الرائق ٥/٢٤٤ ، و حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٠.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٩٩ ، و مطالب أولي النهى ٤/٣٢٩، ونيل المآرب ٢/٢٠.

كالمساجد، والمدارس ونحوها.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء، حيث قال به المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الإسلام ليس شرطاً لصحة الولاية على الوقف.

وهذا هو قول الحنفية [٤].

قال ابن عابدين[٥]: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه" [٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٣٧/٦.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٣٨٧/١، و تيسير الوقوف (ق ٤٦ ب)، (ق ٥١ أ، ٢٠٠ب).

(٣) ينظر: الإنصاف ٦٦/٧، و كشف المخدرات ٤٧/٢، و مطالب أولي النهى ٣٢٧/٤.

(٤) ينظر: الإسعاف ص(٥٦)، و البحر الرائق ٢٤٥/٥، والفتاوى الهندية ٤٠٨/٢، و حاشية ابن عابدين ٣٨١/٤.

(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ألَّف مؤلفات منها: حاشية رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، والرحيق المختوم، توفي سنة ١٢٥٢هـ.
(ينظر: الأعلام ٤٢/٦، ومعجم المؤلفين ٧٧/٩).

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٨١/٤.

وتولية الكافر النظر على ما وقف على مسلم أو جهة إسلامية عامة داخلة في جملة ما نفاه الله ﷻ، ومنع وقوعه [1].

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [المائدة: ٥١].

فكل ولاية من ولاية المسلمين نهى الله ﷻ أن يتخذ فيها يهودياً أو نصرانياً، مما يدل بمفهومه على أنه لا يولَّى فيها إلا مسلماً [2].

دليل أصحاب القول الثاني:

لم يذكر الحنفية دليلاً لقولهم إلا ما ذكروه من الاكتفاء بالشروط التي ذكروها للولاية كالبلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل باشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في تولية الكافر على أوقاف المسلمين من مفاسد كثيرة: منها ما يرجع

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٩٨، و مطالب أولي النهى ٤/٣٢٧.

(٢) ينظر: تيسير الوقوف (ق ٤٦ ب).

على ذات الوقف، ومنها ما يرجع على الموقوف عليه، ومنها ما يرجع على عامة المسلمين.

أما ما يرجع على ذات الوقف فلا يخفى أن الكافر لا يحب إعلاء كلمة الله، فمتى ما كان الوقف مقصوداً به إعلاء كلمة الله، كأن يكون موقوفاً على الثغور والجهاد في سبيل الله، فإن الكافر المتولي سيعمل ما وسعه الحال على تعطيل الوقف أو تدميره، وكذلك الحال لو كان الوقف مسجداً أو دار علم للمسلمين.

وأما ما يرجع على الموقوف عليهم فإن نصب ناظر كافر على وقفهم قد يدفعهم ذلك إلى محاولة كسب وده، وربما أدى بهم ذلك إلى الخنوع له والخضوع لما يريد منهم.

وأما ما يرجع على عامة المسلمين فهي تمكن الكفار في بلاد المسلمين وقوة شوكتهم، واتساع سلطانهم، وبسط نفوذهم بحجة القيام بواجبهم تجاه أوقاف المسلمين، وهذا أمر لا يخفى على أحد.

الشرط الخامس: العدالة.

وهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلقاً دون تفريق بين الموقوف عليه، ومنصوب الواقف وغيرهما.

وبهذا قال بعض الحنفية [١]، وهو قول الشافعية [٢].

القول الثاني:

أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة.

وهذا قول أكثر الحنفية [٣].

القول الثالث:

أن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوباً من قِبَل الواقف.

وهذا هو قول المالكية [٤]، وبه قال الحنابلة [٥].

القول الرابع:

أن العدالة ليست شرطاً لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين.

وهذا قول ضعيف للشافعية [٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٦/٢٣١، والإسعاف ص(٥٣)، و الفتاوى الهندية ٢/٤٠٨.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/٣٨٧، وروضة الطالبين ٥/٣٤٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٤٤، و حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٠.

(٤) ينظر: البيان التحصيل ١٢/٢٢٣، و مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٦/٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، إلا أنهم توسعوا فأجازوا ولاية الفاسق إذا رضي به الموقوف عليهم.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢١٣، و الإنصاف ٧/٦٧، ودقائق أولي النهى ٢/٥٠٤، ونيل المآرب ٢/٢٠.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٤٧.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن مقصد الوقف هو استمرار المنفعة، وجريان الصدقة على الدوام، وولاية الأوقاف مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بهذا المقصود، وربما أدّى إلى هلاك الوقف، وتعطل نفعه [1].

دليل أصحاب القول الثاني:

قياس الناظر على القاضي بطريق الأولى، وذلك أن القضاء أشرف من التولية، ويُحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط أولوية حتى فيصح تقليد الفاسق القضاء، وإذا فسق لا ينعزل، فكذا ناظر الوقف [2].

مناقشة الدليل:

نوقش بعدم الموافقة في كون العدالة لا تشترط في صحة تولية القاضي، بل لا يصح تولية القاضي إلا إذا كان عادلاً، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]، فأمر ـ تبارك وتعالى ـ بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون

(١) ينظر: الإسعاف ص(٥٣)، ومحاضرات في الوقف لمحمد أبوزهرة ص(٣٣١).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٤٤.

شاهداً، فلئلاَّ يكون قاضياً أولى[1].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على عدم اشتراط العدالة في الناظر إذا كان موقوفاً عليه أو منصوباً من قِبَل الواقف بأن العدالة إنما اشتُرِطَتْ لحفظ حق الموقوف عليه، فإذا كان الناظر هو الموقوف عليه فلا حاجة إلى اشتراطها؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك، كما في ملكه الطلق، أما إذا كان منصوباً من قبَل الواقف فلا تشترط فيه العدالة وضم إلى الفاسق عدل؛ لأن في إبقائه تحقيقاً لشرط الواقف، ويضم إليه عدل حفظاً للوقف[2].

مناقشة الدليل:

نوقش بأن ما ذكروه دليل على صحة تولية الفاسق إذا كان موقوفاً عليه لا يكفي، وذلك لأن وظيفة ناظر الوقف لا تقتصر على رعاية منافع العين الموقوفة، وإنما حفظ عين الوقف والقيام بشؤونها، وحفظ العين لا تخص الموقوف عليه، فإذا لم تتوفر فيه العدالة لم يصح توليته نظارة الوقف؛ لاحتمال أن يؤدي ذلك إلى دمار عين الوقف، فيلحق الضرر واقف العين بتوقف جريان الصدقة، كما يلحق الضرر ما يأتي من البطون الموقوف

(١) ينظر: المغني ٨/٢٣٧.

(٢) ينظر: المغني ٨/٢٣٧، و كشاف القناع ٤/٢٩٩.

عليها، فالقول إن الموقوف عليه إذا كان ناظراً فهو ينظر لنفسه غير دقيق حتى تصحح ولايته رغم فسقه، وإنما نظره شامل لحقه، وحق الواقف، وحق ما يأتي من البطون.

وأما الاحتجاج على صحة تولية غير العدل إذا كان منصوباً من قِبل الواقف بتحقيق شرط الواقف فإن تحقيق شرط الواقف ومراعاته إنما يكون إذا لم يخالف الشرع، أما إذا خالف مقتضيات الشرع فلا يجوز العمل به اتفاقاً[1].

دليل أصحاب القول الرابع:

أن الموقوف عليهم إذا كانوا راشدين لا يُمَكِّنون الناظر من الخيانة، فمتى ما رأوا منه شيئاً من ذلك حملوه على السداد [2].

مناقشة الدليل:

نوقش بأنه ليس من لازم كون الموقوف عليه معيناً رشيداً ألاَّ يقع من ناظر وقفه خيانة، كما أنه ليس كل من وقع عليه ظلم دفعه، والواقع يشهد لذلك، فكم من أوقاف أكلها النظار عليها والموقوف عليه حاضر رشيد، بحجة عدم الرغبة في الخوض في المشاكل، أو أن ما يأتيه من ريع الوقف لا يساوي تعطله في متابعه الناظر، وهذا أمر واضح لا يخفى[3].

---

(١) التصرف في الوقف ٢/٥٨٤- ٥٨٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٤٧.

(٣) ينظر: التصرف في الوقف ٢/٥٨٦.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن العدالة شرط لصحة الوقف مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن فيه حماية للوقف من الضياع بخلاف الأقوال الأخرى، ومراعاة جانب الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه، وإن كان موقوفاً عليه، أو منصوباً من قِبَل الواقف[1].

الشرط السادس: الحرية.

وهي شرط عند الشافعية فقط [2].

أما الحنفية فإنهم نصُّوا على عدم اعتبار الحرية في نظارة الوقف [3].

قال ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه"[4].

وأما المالكية، والحنابلة فلم يتعرضوا لذكر الحرية عند سياقهم شروط ولاية الوقف مما يدل على أنهم لا يرونها شرطاً في ذلك، والله أعلم [5].

---

(١) ينظر: المغني ٢٣٨/٨، و كشاف القناع ٢٩٩/٤.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٣٨٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٤٧- ٢٤٨، ٢٥٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٤٥/٥، والفتاوى الهندية ٤٠٨/٢، و حاشية ابن عابدين ٣٨١/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٨١/٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل وبهامشه التاج ٣٧/٦، و كشاف القناع ٢٩٨/٤- ٢٩٩، والتنقيح المشبع ص(١٨٧).

أما الذكورة، والبصر فليسا من شروط صحة النظارة على الوقف [1]، فيجوز أن تتولى المرأة نظارة الوقف؛ لما ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ أوصى بالنظر إلى ابنته حفصة[2] ﷺ [3]، وكذلك يجوز أن يتولى الأعمى نظارة الوقف.

(١) ينظر: الإسعاف ص(٥٣)، والفتاوى الهندية ٤٠٨/٢، و مواهب الجليل ٣٨/٦، وحاشية القليوبي ١٠٩/٣، و كشف المخدرات ٤٧/٢.

(٢) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنها وعنه ـ، كانت من المهاجرات، وكانت قبل النبي ﷺ تحت خنيس السهمي، فلما توفي عرضها عمر على أبي بكر وعثمان فلم يقبلا، ثم خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها، توفيت حين بايع الحسن معاوية سنة ٤١هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٨١/٨، وأسد الغابة ٤٢٥/٥).

(٣) أصل هذا الحديث في الصحيحين كما سيأتي، وقد أخرج الوصية بالنظر إلى حفصة أبوداود في سننه في كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ١١٧/٣، الحديث رقم (٢٨٧٩)، وسكت عنه، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الوقف ـ باب الصدقات المحرمات ١٦٠/٦.

المبحث الثاني
وظيفة الوالي على الوقف

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة – الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] – على أن وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ عن الوقف، ورعاية منافعها، لكن بعضهم أشار إلى ذلك دون تفصيل، وبعضهم فصَّل في ذلك.

وعلى كل حال فإن وظيفة الوالي على الوقف حفظ عين الوقف، والقيام بشؤونها، وتنفيذ شرط واقفها، وطلب الحظ لها، وكل هذا يكون بحماية العين عن الهلاك أو التعطل، وصيانتها، وعمارتها، ورعاية غلتها بالتأجير والزراعة ونحوها، والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، وشراء ما شرطه الواقف من ريعه كطعام وشراب ولباس ومركب ونحوه، وجعله حيث شرطه الواقف، وكذا يقوم الوالي بدفع كل ضرر متوقع عن عين الوقف ويخاصم فيه، ويضع يده على الوقف ويعين في وظائفه ؛ لأن ذلك من مصالح الوقف.

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف ص(٣٤٥)، والإسعاف ص(٥٧- ٥٨)، وفتح القدير ٢٤٢/٦.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٢٦٨/١٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٨/٥، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢.

(٤) ينظر: المبدع ٣٣٧/٥، ودقائق أولى النهى ٥٠٥/٢، و نيل المآرب ٢١/٢.

ولا يُكَلَّف الوالي بالعمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا يجب عليه أن يعمل ما تعمله الأجراء والوكلاء، لكن ينبغي له أن لا يقصر عما يفعله أمثاله، وينبغي له أن يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة [1].

وإليك بعض أقوال الفقهاء في بيان ذلك:

قال الطرابلسي الحنفي[2]: "ليس له حدٌّ معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف؛ ليقوم بمصالحه من عمارة، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلّف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه، وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء فليس ذلك بواجبٍ عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة، وجعل لها أجراً معلوماً لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفاً، ولو نازع أهل الوقف القيم، وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئاً، لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة" [3].

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف ٥٦٨/٢.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، الحنفي، برهان الدين، ولد في طرابلس الشام سنة ٨٥٣هـ فنُسِبَ إليها، ثم انتقل إلى دمشق، فتعلّم فيها، ثم انتقل إلى القاهرة، له مؤلفات منها: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ومواهب الرحمن، توفي سنة ٩٢٢هـ.
(ينظر: الأعلام ٧٦/١، ومعجم المؤلفين ١١٨/١).

(٣) الإسعاف ص(٥٧- ٥٨).

وقال ابن رشد المالكي[1] فيمن حبس على أولاده الصغار: "إن كانت الصدقة والحبس على صغار كلهم فحيازة أبيهم لهم حوز إذا أشهد لهم وبَتَّلَ لهم صدقَتَهم أو حُبْسَهُم فكان هو القائم بأمرهم والناظر لهم في كراء إن كان أو ثمرة أو ما تحتاج إليه الصدقات من المرمّة والإصلاح" [2].

وقال النووي الشافعي[3]: "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلاّت على الاحتياط ـ هذا عند الإطلاق ـ، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المالكي (الجد) يكنى بأبي الوليد، تفقَّه على أبي جعفر بن رزق وأبي عبدالله بن فرج وغيرهما حتى صار كبير فقهاء وقته في الأندلس والمغرب، ولي قضاء قرطبة وإمام جامع الكبير فيها، وألَّف مؤلفات منها: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وتوفي سنة (٥٢٠هـ).
(ينظر: الديباج المذهب ص(٢٧٨- ٢٧٩).

(٢) البيان والتحصيل ١٢/٢٦٨.

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي، النووي، يكنى بأبي زكريا، محي الدين، ولد في نوى سنة ٦٣١هـ، وتعلَّم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، كان فقيهاً، محدِّثاً، يُعَدُّ أُستاذ المتأخرين من الشافعية، صنَّف مصنفات كثيرة ونفيسة منها: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، توفي سنة ٦٧٦هـ.
(ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥).

حفظها وقسمتها على المستحقين، أو بشرط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف" [1].

وقال المرداوي الحنبلي[2]: "وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه من تأجيره أو زرعه أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك، وله وضع يده عليه، وعلى الأصل، ولكن إذا شرط التصرف له، واليد لغيره، أو عمارته إلى واحد، وتحصيل ريعه إلى آخر فعلى ما شرط، قاله الحارثي[3]"[4].

---

(١) روضة الطالبين ٣٤٨/٥.

(٢) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، ثم الدمشقي، محرر المذهب الحنبلي ومنقحه، ولد في (مردا) قرب نابلس سنة ٨١٧هـ، ونشأ بها، ورحل إلى القاهرة، ثم دمشق، وألّف مؤلفات كثيرة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، توفي سنة (٨٨٥هـ).
(ينظر: الجوهر المنضد ص(٩٩)، والسحب الوابلة ٧٣٩/٢).

(٣) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، البغدادي، ثم المصري، سعد الدين، ولد سنة ٦٥٣هـ، وسمع من النجيب الحراني، وابن علاّف، وغيرهما، كان فقيهاً، مناظراً، مفتياً، عالماً بالحديث وفنونه، شرح بعض سنن أبي داود، وشرح قطعة من "المقنع" من العارية إلى آخر الوصايا، وتوفي سنة ٧١١هـ.
(ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٢/٢، والمقصد الأرشد ٢٩/٣).

(٤) مطالب أولي النهى ٦٧/٧.

المبحث الثالث

أقسام الولاية على الوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية الأصلية على الوقف.

المطلب الثاني: الولاية الفرعية على الوقف.

المطلب الثالث: ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف على الوقف[1].

المطلب الأول: الولاية الأصلية على الوقف[2].

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه.

المسألة الثانية: حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف.

المسألة الثالثة: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف.

---

(١) أفردتُ ذلك بمطلب مستقل عن القسمين السابقين؛ لأن الذي فهمته من خلال الكلام عليه أن البعض يعتبر ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف على الأوقاف الخيرية العامة التي ليس لها ناظر خاص في حكم الأصلية، فتتولاها مباشرة ودون تفويض، والبعض الآخر يعتبرها في حكم الفرعية على اعتبار أنها تنوب على القاضي في النظر على هذا النوع من الأوقاف، والله أعلم.

(٢) وهي التي تثبت لمتولي الوقف أصالة دون اشتراط أو تعيين.

المسألة الأولى: حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه.

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه، وذلك على قولين:

القول الأول: أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه.

وبهذا قال أبويوسف[1] وغيره من الحنفية [2]، به قال المالكية [3]، وهو قول لبعض الشافعية [4]، وبعض الحنابلة [5].

القول الثاني: أن الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للواقف.

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، لَزِمَ أباحنيفة وأخذ عنه كثيراً، وقام بنشر مذهبه، وصار من أجلّ الفقهاء المجتهدين، ولي قضاء بغداد في ولاية الرشيد، وهو أول من صنّف على مذهب أبي حنيفة، ومن مصنفاته: الخراج والنوادر، توفي سنة ١٨٢هـ.

(الجواهر المضية ٦١١/٣، والفوائد البهية ص(٢٢٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٦، ووقف هلال ص(١٠١)، و الإسعاف ص(٥٣)، والفتاوى الهندية ٤٠٨/٢، وفتاوى قاضيخان ٢٩٥/٣.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٢٤٤/١٢، والكافي لابن عبدالبر ١٠١٧/٢، و مواهب الجليل ٣٧/٦، والتاج والإكليل بهامشه ٢٣/٦، وفيهما تحقيق لقولهم.

(٤) ينظر: حلية العلماء للقفال ٢٢/٦، والحاوي للماوردي ٣٩٧/٩، و روضة الطالبين ٣٤٧/٥، والوجيز ٢٤٨/١.

(٥) ينظر: الإنصاف ٤٣/٧.

وبهذا قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن[1] من أصحابه [2]، وهو المذهب عند الشافعية[3]، وبه قال أكثر الحنابلة [4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعمل الصحابة رضي الله عنهم، والمعقول:

أولاً: عمل الصحابة:

أن الصحابة رضي الله عنهم كان يلون أوقافهم بأنفسهم حتى توفوا.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولي علي

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، صحب أباحنيفة وأخذ عنه وعن أبي يوسف كثيراً، وقام بنشر المذهب الحنفي، ولاّه الرشيد قضاء بغداد بعد أبي يوسف، وصنف مصنفات منها: الجامع الكبير، والصغير، والسير الكبير، والصغير، وتوفي سنة ١٨٩هـ.

(ينظر: الجواهر المضية ١٢٢/٣ ، والفوائد البهية ص(١٦٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٦- ٢٢٠ ، وتبيين الحقائق ٣٢٩/٣، وفتح القدير ٢٣١/٦ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٥/٣.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٤٧١/٢ ، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات ١٠/٢- ١١ ، والإقناع ١٦/٣ ، والروض الندي ص(٢٩٩).

صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن[1] بن علي ﷺ[2]، وأن فاطمة[3] بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات"[4].

وقال ﷺ أيضاً: "ولقد حفظنا الصدقات عن عددٍ كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامّة منهم عن العامّة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها

---

(١) هو سيد شباب أهل الجنة الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، فأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه في رمضان سنة ٤٠هـ، وبقي فيها سبعة أشهر ثم تنازل عنها لمعاوية، وتوفي سنة ٤٩هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: أسد الغابة ٩/٢، والإصابة ١١/٢).

(٢) هكذا رواه الشافعي في الأم، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٤٧/١٣: "رواه الإمام الشافعي في الأم هكذا معلّقاً، وتعليق مثله حجة".

(٣) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، قال ابن الأثير: ماعدا مريم بنت عمران، أمها خديجة بنت خويلد، وكانت أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، زوّجها من علي بن أبي طالب ﷺ فولدت له الحسن والحسين ﷺ، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر على القول الصحيح كما ذكر ابن الأثير.
(ينظر: طبقات ابن سعد ١٩/٨، وأسد الغابة ٥١٩/٥).

(٤) الأم ٦١/٤.

المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وإنَّ نقل الحديث فيها كالتكلف"[1].

ثانياً: المعقول:

١- القياس على قسمة رب المال لما وجب عليه من الزكاة، فإنه إذا ثبت الحق في الولاية على الصدقة لمن وجبت عليه، فإنه من باب الأولى أن ثبت له ذلك الحق على الصدقة التطوعية، وهي هنا الوقف[2].

٢- القياس على متخذ المسجد، ومعتق العبد، فالواقف هو أقرب الناس إلى وقفه، وأحقهم بإدارته وعمارته، كمن اتخذ مسجداً فإنه أولى بعمارته، وكمن أعتق عبداً فإن الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه[3].

دليل أصحاب القول الثاني:

القياس على سائر الأجانب في المنع من النظارة والتدبير في الوقف إلا بتعيين، وبيان ذلك أن الواقف لما حبَّس العين وسلَّمها للقيّم فقد أخرجها عن ملكه ويده، وصار هو وسائر الأجانب فيه سواء، وكما أن التدبير في الوقف

(١) المصدر السابق ٤/٥٥.

(٢) ينظر: وقف هلال ص(١٠١).

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/٦١.

ليس إلى سائر الأجانب، فكذلك لا يكون التدبير إلى الواقف[1].

مناقشة الدليل:

نوقش بأنه قياس مع الفارق، فهو قياس باطل وإلحاق خاطئ، إذ الواقف له تعلق بالوقف بخلاف الأجنبي، فهو وقفها لتكون له صدقة جارية على الدوام، ويعنيه دوام عينها وعمارتها؛ لأن من لازم ذلك استمرار الثواب العائد عليه، وفي تعطلها وانقطاع نفعها منعاً لجريان الصدقة، فكان من حقه رعاية الوقف والوقوف على كل ما يطرأ عليه، بخلاف الأجنبي، فلا حق له في تلك العين[2].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه؛ لقوة ما استدلوا به من أن عمر والخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ﷺ كانوا يلون صدقاتهم، بل إن النبي ﷺ لما أشار على عمر بوقف أرضه[3] لم يقل

---

(١) ينظر: السير الكبير ٥/٢١١٠.

(٢) ينظر: التصرف في الوقف ٢/٥٩٧.

(٣) جاء ذلك فيما رواه ابن عمر ﷺ قال: ((صاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبتُ أرضاً لم أُصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبَّست أصلها، وتصدّقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا=

له: لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها، فدلَّ ذلك على صحة بقائها في يده تحت ولايته؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد قال الإمام الشافعي: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال"(١).

أما القول بغير ذلك فهو قول مخالف للصواب، قال ابن القيم رحمه الله: "وأي غرض للشارع في ذلك؟ وأيّ مصلحة للواقف أو الموقوف عليه؟ بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أخبر بماله، وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته" (٢).

المسألة الثانية: حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف.

لا حق للموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف إذا كان غير

= يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)).

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط ـ باب الشروط في الوقف ١٨٥/٣، وفي كتاب الوصايا ـ باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله ١٩٤/٣، وباب الوقف كيف يكتب ١٩٦/٣، ومسلم في كتاب الوصية ـ باب الوقف ١١٦/٣-١١، الحديث رقم (١٥).

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي ص(٣٣٧).

(٢) إعلام الموقعين ٣٧١/٣- ٣٧٢.

معين، أو جمعاً غير محصور[1].

قال المرداوي: "محل الخلاف إذا كان الموقوف عليه معيناً، أو جمعاً محصوراً، فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين ـ كالفقراء والمساكين ـ أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، أو نحو ذلك: فالنظر فيه للحاكم قولاً واحداً" [2].

واختلف الفقهاء في أحقية الموقوف عليه إذا كان معيناً محصوراً في الولاية الأصلية على الوقف، وذلك على قولين:

القول الأول: أن للموقوف عليه الحق في النظارة الأصلية على الوقف.

وبهذا قال بعض الحنفية [3]، وهو قول المالكية [4]، وبعض الشافعية [5]، وهو المذهب عند الحنابلة [6].

القول الثاني: أن الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للموقوف عليه، بل تكون للحاكم.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/٨٨، والإنصاف ٧/٦٩.

(٢) الإنصاف ٧/٦٩.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ٢/٥٥٢، و حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٥- ٤٠٦.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٨٨، والشرح الصغير له ٢/٣٠٥، و مواهب الجليل ٦/٣٧.

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ٩/٣٩٧، و روضة الطالبين ٥/٣٤٧، ومغني المحتاج ٢/٣٩٣.

(٦) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٢١٠، والكافي لابن قدامة ٢/٤٦٣، والفروع ٤/٥٩٠، والإنصاف ٧/٦٩.

وهذا هو القول المفتى به عند الحنفية[1]، وهو المذهب عند الشافعية [2]، وبه قال بعض الحنابلة [3].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الموقوف عليه من المستحق للريع والمنفعة، وحق النظر لمن له حق المنفعة والريع، كما أن الملك في الرقبة مضاف إليه [4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ – أنه لا حق للموقوف عليه في التصرف في الوقف، إنما حقه في أخذ الغلة [5].

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٥١/٥، و الإسعاف ص(٥٤)، ومجمع الأنهر ٧٥١/١، و حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٤.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٩٧/٩، و روضة الطالبين ٣٤٧/٥، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢، وأسنى المطالب ٤٧١/٢.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٢١٠/١، والمغني ٢٣٧/٨، والفروع ٥٩٠/٤، والمبدع ٣٣٧/٥.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٤، و روضة الطالبين ٣٤٧/٥، والمغني ٢٣٧/٨، والكافي لابن قدامة ٤٦٣/٢، والمبدع ٣٣٧/٥.

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي ٥٥٢/٢، و حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٤.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن النظر ليس تصرفاً في عين الوقف، وإنما هو استثمار لتلك العين، ومادام أن الغلة للموقوف عليه فلا مانع من أن يتولى تحصيل الغلة.

٢ – أن النظر على الوقف يتعلق به حق الموجودين من الموقوف عليهم، وحق من يأتي من البطون، فلا يستقل به الموجود؛ لعدم تمحض حقه فيه [١].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن الحق وإن كان لمن يأتي من البطون أيضاً فإنه قبل إتيانهم يختص استغلاله بالموجودين، وليس في ذلك تفويت لحق من يأتي؛ لأن التصرف في الاستثمار وأخذ الغلة وليس في ذات العين؛ لأنها محبسة، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأحقية الموقوف عليه بالولاية الأصلية على الوقف؛ لقوة ما استدلوا به، ولما يلي:

١- أن ولاية الموقوف عليهم على الوقف تحقق استقراراً فيما يشكو منه

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤٦٣، والمبدع ٥/٣٣٧.

المستحقون للوقف من استغلال النظار لهم بعدم إيصال الحقوق إليهم وأكلها.

٢- أن الموقوف عليهم أحرص من غيرهم على نماء الوقف وإدارته، والمحافظة عليه بترميمه وعمارته؛ لأنهم يشعرون أن الغلة لهم، وأن النماء سيعود بالربح الوفير لهم، فهم يحافظون عليه محافظة المالك المطلق على ملكه.

٣- أن تولية الموقوف عليه على الوقف تمنع اقتطاع جزء من غلة الوقف لإعطائها كأجر للمتولي الأجنبي، وهو مال ليس بالقليل، فأحرى أن يستفيد منه المستحقون[١].

المسألة الثالثة: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف مع عدم وجود الناظر الخاص.

الفرع الثاني: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف مع وجود الناظر الخاص.

---

(١) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي ٢/١٤٣- ١٤٤ ذكر ذلك عند ترجيحه لهذا القول، وينظر أيضاً محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص(٣٢٤).

الفرع الأول:

حق الحاكم[1] في الولاية الأصلية على الوقف مع عدم وجود الناظر الخاص.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة – الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – على أحقية الحاكم في الولاية الأصلية على الأوقاف، وثبوتها له عند عدم وجود الناظر الخاص.

دليل هذا الحكم:

استدلوا بما روته عائشة[6] رضي الله عنها من قول الرسول الله ﷺ: ((السلطان

---

(١) قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "المراد بالحاكم هنا حاكم الشرع، وهو من أُسند إليه حكم الشرع والقضاء؛ لأجل أن له الولاية العامة".
(فتاوى ورسائل سماحته ٨٥/٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٤١/٥، ولسان الحكام.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٧/٦- ٣٨، والقوانين الفقهية ص(٣٧٦- ٣٧٧).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٩٧/٩، وروضة الطالبين ٣٤٧/٥، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢.

(٥) ينظر: الإقناع ١٦/٣، ومنتهى الإرادات ١١/٢.

(٦) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصّدّيقة بنت الصدّيق، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وكانت أحب نسائه إليه، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً، رَوت عن النبي ﷺ كثيراً، وتوفيت سنة ٥٧هـ، وقيل ٥٨هـ.
(ينظر: أسد الغابة ٥٠١/٥، والإصابة ١٣٩/٨).

ولي من لا ولي له))[1].

فقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة عامة اتفقوا عليها، وطبقوها على ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية وهي: "أن الحاكم ولي من لا ولي له"[2].

الفرع الثاني:

حق الحاكم في التصرف مع وجود الناظر الخاص.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة – الحنفية [3]، والمالكية [4]،

---

(١) الحديث أخرجه أبوداود في سننه في كتاب النكاح ـ باب في الولي ٢٢٩/٣، الحديث رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، في أبواب النكاح ـ باب ما جاء في النكاح بلا ولي ٢٨٠/٢- ٢٨١، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ الحديث رقم (١٩٧٩)، وأحمد ٤٧/٦، ٦٦، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح ٢٢١/٣، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي ١٠٥/٧، والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح ١٦٨/٢ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي ١٩٥/٦، الحديث رقم (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان ١٢٨/٤.

وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٢٤٣/٦: "صحيح".

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٤، و مواهب الجليل ٣٨/٦، و مطالب أولي النهى ٦٢/٥.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر ٤٥٧/١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣٨/٦.

والشافعية[1]، والحنابلة[2] ـ على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم (الناظر العام) حق التصرف في الوقف، حتى لو كان الناظر الخاص معيَّناً من قِبَل الحاكم.

وهذا الحكم استمده الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة" [3].

وإذا منعنا الناظر العام من التصرف مع وجود الناظر الخاص فإنه يبقى له النظر العام، فمتى ما فعل الناظر الخاص ما لا يسوغ له فعله منعه الحاكم من ذلك.

كما أن للناظر العام تقييد تصرف الناظر الخاص إذا اتهمه أو خشي منه التفريط، وذلك بضم أمين إليه، بحيث لا يتصرف الناظر الخاص إلا بإذن الأمين والرجوع إليه، بل إن تصرفات الناظر بما لا يسوغ تعطي الحاكم حق عزله.

قال الطرابلسي الحنفي: "لو أجَّر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الإجارة، وينبغي للقاضي إذا رفع إليه ذلك أن يبطلها، ثم إن كان المؤجر مأموناً، وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الإجارة وأقرها في يده، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها إلى من يوثق به، وهكذا

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧١).

(٢) ينظر: كشاف القناع ٣٠٢/٤، و مطالب أولي النهى ٣٣٣/٤، و نيل المآرب ٢١/٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٦٠).

الحكم لو أجّرها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الإجارة ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يثق به" [1].

وجاء في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: "ولا نظر لغير الناظر الخاص معه، وللحاكم النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمته؛ ليحصل المقصود" [3].

أما التقرير في الوظائف فقد اختلف الفقهاء فيمن يتولاه على قولين:

القول الأول:

أن التقرير في الوظائف للناظر ما لم تكن تلك الوظائف من الأمور العامة في الإسلام.

وبهذا قال الشافعية [4]، والحنابلة [5].

---

(١) الإسعاف ص(٧٢).

(٢) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، ثم الدمشقي، تقي الدين، أبوالعباس، قَدِمَ مع والده من حرَّان إلى دمشق هو صغير، وأخذ عن أبيه وغيره، وبرع في مختلف العلوم، وامتُحِنَ وحُبِسَ عدة مرات، وصنف مصنفات كثيرة وجليلة منها: منهاج السنة، والسياسة الشرعية، وتوفي عام ٧٢٨هـ.
(ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢، والمقصد الأرشد ١٣٢/١).

(٣) الاختيارات ص(١٧٣- ١٧٤).

(٤) ينظر: تيسير الوقوف (ق ١٦٣ ب).

(٥) ينظر: الفروع ٥٩٢/٤، و الإنصاف ٦١/٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٦٥/٣١، وكشاف القناع ٣٠٣/٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس للحاكم أن يولي، ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله"[(١)].

القول الثاني:

أن التقرير في الوظائف للحاكم ما لم يشترط الواقف ذلك للناظر الخاص.

وبهذا قال الحنفية [(٢)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، فيتولى الناظر الخاص كل ما يتعلق بالوقف [(٣)]، ما لم يكن لها تعلق بالأمور العامة للمسلمين؛ لأن الأمور العامة مفوّضة إلى الحاكم من جهة الشرع [(٤)].

٢- أن التقرير في الوظائف وظيفة الواقف، والناظر يستفيد كل ما كان للواقف [(٥)].

---

(١) مجموع فتاواه ٣١/٦٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٥١، والفتاوى الخيرية ١/١٢١، و حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٣، ٤٢٣.

(٣) ينظر: تيسير الوقوف (ق ٥٠ ب).

(٤) ينظر: الابتهاج ٤/(ق ١٧٢ أ).

(٥) ينظر: تيسير الوقوف (ق ١٦٣ أ).

٣- أنه ليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية على ذلك، كما ليس له ولاية على وكيل المتصدق [١].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن تقرير الوظائف تصرّف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف، وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا شرطه الواقف[٢].

مناقشة الدليل:

أن الناظر نائب عن الواقف في وقفه، فيكتسب بسبب تلك الولاية كل ما كان للواقف ولو لم يشترطه الواقف، وإلا لم يكن للناظر من الوظائف إلا ما اشترطه الواقف، فلا يباشر وظيفة إلا بشرط، وهذا لا يقولون به، فلزم ألاَّ يسلبوا الناظر شيئاً مما كان للواقف بلا دليل [٣].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن للناظر الحق في التقرير في الوظائف ما لم تكن من الأمور العامة للمسلمين؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه حق ثابت للواقف فيلزم ثبوته لنائبه عند الإطلاق، أما التقرير في الوظائف التي لها تعلق بالأمور العامة في

(١) ينظر: المصدر السابق (ق ١٦٣ ب).

(٢) ينظر: الفتاوى الخيرية ١/١٢١.

(٣) ينظر: التصرف في الوقف ٢/٦٠٩.

الإسلام فإنها للناظر العام؛ لأنه أعلم بمن يصلح ومن لا يصلح، وهو المفوض إليه من جهة الشرع، ولذلك لو كان تولية أمر الإفتاء والتعليم للنظار لربما أدى ذلك إلى إهانة العلم، فالتقرير في التدريس والإفتاء وأشباهها هي من اختصاص الناظر العام.

المطلب الثاني: الولاية الفرعية على الوقف[1].

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النظر على الوقف بالتعيين.

المسألة الثانية: التوكيل في النظر على الوقف.

المسألة الثالثة: تفويض الولاية على الوقف.

المسألة الأولى: النظر على الوقف بالتعيين.

وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف.

الفرع الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف

الفرع الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.

الفرع الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف.

وتحته ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: حق الواقف في اشتراط ناظر الوقف.

---

(١) وهي التي لا تثبت لمتولي الوقف إلا باشتراط أو تعيين.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على ثبوت حق الواقف في اشتراط ناظر لوقفه، حيث قال به الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

الأدلة:

١ – عمل الصحابة رضي الله عنهم:

فقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقفه إلى بنته حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها [٥][٦].

وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين[٧]

(١) ينظر: السير الكبير ٢١١١/٥، وأوقاف الخصاف ص(٢٠٢)، وحاشية ابن عابدين ٤٢٢/٤- ٤٢.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٢٥٥/١٢- ٢٥٦، والقوانين الفقهية ص(٣٧٦- ٣٧٧)، ومواهب الجليل ٣٧/٦.

(٣) ينظر: الوجيز ص(٢٤٨)، و روضة الطالبين ٣٤٦/٥، و مغني المحتاج ٣٩٣/٢.

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٢١٠/١، والمغني ٢٣٦/٨، والمبدع ٣٣٤/٥- ٣٣٥، ومطالب أولي النهى ٣١٨/٤.

(٥) تقدم تخريجه ص(٢٢).

(٦) ينظر في الاستدلال به: المغني ٢٣٦/٨، و مغني المحتاج ٣٩٣/٢.

(٧) هو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، أمه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيّد شباب أهل الجنة، ولد بعد الحسن بسنة وستة=

رضي الله عنهما[1][2].

٢ – القياس، فيقاس حق الواقف في التولية على حقه في بيان المصرف، فكما أن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه[3].

النقطة الثانية: حق الواقف في تعيين ناظر إذا لم يشترطه لأحد، أو جعله لإنسانٍ فمات.

إذا لم يشترط الواقف النظارة لأحد، أو اشترطه لإنسانٍ فمات، ففي أحقيته في تعيين ناظر على وقفه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه، حتى ولو لم يشترطه لأحد، أو اشترطه لشخص فمات.

وبهذا قال الحنفية [4]، والمالكية [5].

=أشهر، وكان فاضلاً كثير الصوم والصلاة والحج وأعمال الخير جميعاً، قتل يوم عاشوراء من سنة ٦١هـ بكربلاء.

(ينظر: أسد الغابة ١٨/٢ ، والإصابة ١٤/٢).

(١) تقدم تخريجه ص(٢٨).

(٢) ينظر في الاستدلال به: كشاف القناع ٢٩٣/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٣/٢، والمغني ٢٣٦/٨- ٢٣٧، والمبدع ٣٣٥/٥.

(٤) ينظر: المبسوط ٤٤/١٢، و البحر الرائق ٢١٢/٥، و حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، وبلغة السالك مع الشرح الصغير ٣٠٥/٢، ومواهب الجليل ٣٧/٦.

القول الثاني: أن الواقف لا يملك تعيين ناظر آخر ما لم يشترط لنفسه حق التعيين.

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية[1]، وهو قول الحنابلة [2].

القول الثالث: التفصيل: وهو أن للواقف حق التعيين إذا اشترط الولاية لنفسه، أو لم يشترطها لأحد وقلنا له الولاية الأصلية على الوقف، أما إذا لم يشترط الولاية لأحد، ولم نجعل له ولاية أصلية على الوقف، أو اشترط ناظراً فمات، أو عزل فليس له حق التعيين.

وبهذا قال الشافعية [3].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن عمر بن الخطاب ﷺ عيّن بنته حفصة على وقفه بعد ما وليه هو، وبعد مضي سنوات على وقفه، فقد جاء في كتاب عمر ﷺ: "هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثَمْغ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها...، والمائة وسق الذي

(١) ينظر: السير الكبير ١٠٩/٥، و حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٤.

(٢) ينظر: الفروع ٥٩١/٤- ٥٩٢، و الإنصاف ٦٠/٧، و كشاف القناع ٢٩٧/٤، و مطالب أولي النهى ٣٢٤/٤، ٣٣١.

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٣٨٣/١، و روضة الطالبين ٣٤٧/٥، ٣٤٩- ٣٥٠.

أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثَمْغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء وَليّ ثَمْغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل، وكتب معيقيب [1]، وشهد عبدالله[2] بن الأرقم"[3].

فعمر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب في خلافته؛ لأن معيقيباً كان كاتبه زمن الخلافة، ولأن معيقيباً وصف عمر في هذا الكتاب بأنه أمير المؤمنين في حين أن عمر تصدق بثمغ حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة[4].

دليل أصحاب القول الثاني:

القياس: وهو قياس الواقف على الأجنبي عن الوقف في عدم إثبات حق

---

(١) هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبدشمس، أسلم قديماً بمكة وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبوبكر وعمر على بيت المال، توفي في خلافة عثمان، وقيل في خلافة علي سنة ٤٠هـ.
(ينظر: الإصابة ٤٥١/٣، وتهذيب التهذيب ٢٥٤/١٠).

(٢) هو عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشي، الزهري، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ، ولأبي بكر وعمر، وكان على بيت مال عمر، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.
(ينظر: الإصابة ٢٧٣/٢، وتهذيب التهذيب ١٤٦/٥).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٢).

(٤) ينظر: أوقاف الخصاف ص(٤).

له في تعيين ناظر للوقف؛ لأن الواقف لما حبّس العين فقد أخرجها عن ملكه، وصار كالأجنبي عنها، فلا يملك النصب ولا العزل، كما لا يملكه الأجنبي[1].

مناقشة الدليل: هذا الدليل سبق مناقشة مثله عند ما استدل به من قال بعدم ثبوت الولاية الأصلية للواقف، وبينتُ أن إلحاق الواقف بالأجنبي بالنسبة للوقف لا يصح؛ حيث إن الواقف له تعلق بالوقف، ومصلحة في دوامة وعمارته؛ لأن في ذلك استمرار الأجر له، بخلاف الأجنبي [2]، فالواقف وإن أخرج العين عن ملكه فمن حقه تعيين ناظر عليها ليطمئن على استمرار صدقته.

دليل أصحاب القول الثالث:

الجمع بين دليل القول الأول ودليل القول الثاني، فمتى ما أثبتنا له حق التولية، فلخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومتى ما منعناه من التولية، فلأنه قد أزال ملكه عن العين، فلا تبقى ولايته عليها [3].

مناقشة الدليل:

أن إثبات حق التولية للواقف لخبر عمر رضي الله عنه حق، أما منعه من التولية

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٩٧.

(٢) ينظر: ص(٣٠).

(٣) ينظر: الابتهاج ٤/(ق ١٧٣ أ).

لزوال ملكه عن العين الموقوفة ففيه نظر؛ لأنه وإن زال ملكه فإن له تعلق بالعين التي أوقفها، حيث إنها سبب في جريان الثواب له، فيهمه أن يتولى عليه من يثق بأمانته وعدله[1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بثبوت حق الواقف في تعيين ناظر لوقفه، حتى ولو لم يشترطه لأحد، أو اشترطه لشخص فمات أو عزل؛ لقوة ما استدلوا به خاصة ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ولّى على وقفه حفصة ﷺ[2] بعد سنوات من صدقته، فصدقته في السنة السابعة للهجرة، وتوليه حفصة بعد خلافته، ولم ينقل عن أحد أنه أنكر على عمر تصرفه هذا، مما يدل على تقرره.

النقطة الثالثة: اشتراط الواقف الولاية لنفسه.

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الواقف الولاية على الوقف لنفسه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن للواقف الحق في اشتراط النظر لنفسه، والشرط صحيح.

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف ٦١٧/٢.

(٢) سبق تخريجه.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، حيث قال به الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

قال ابن القيم رحمه الله: "إذا وقف وقفاً وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لغيره صحَّ ذلك عند الجمهور، وهو اتفاق من الصحابة" [٤].

القول الثاني:

أنه لا يصح اشتراط الواقف النظر لنفسه، والوقف والشرط باطلان.

وبهذا قال محمد بن الحسن، وهلال[٥] من الحنفية ـ في رواية عنهما ـ[٦].

---

(١) ينظر: وقف هلال ص(١٠١- ١٠٢)، وأحكام الوقف للخصاف ص(٢٠٢)، و حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٤، ٣٨٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٦/٥، والابتهاج ٤/(ق ١٦٧ أ- ب)، وتحفة المحتاج ٢٨٥/٦- ٢٨٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير بهامش المغني٢١٣/٦، والمناقلة بالأوقاف ص(٥٨)، و كشاف القناع٢٩٣/٤

(٤) إعلام الموقعين ٣٧١/٣.

(٥) هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، المعروف بـ"هلال الرأي" لسعة علمه، وكثرة فقهه، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر صاحبي أبي حنيفة، وصار من أعلام المذهب الحنفي، صنف مصنفات منها: أحكام الوقف، ومصنف في الشروط، توفي سنة ٢٤٥هـ.
(ينظر: الجواهر المضية ٥٧٢/٣، والفوائد البهية ص(٢٢٣).

(٦) ينظر: السير الكبير ٢١١٠/٥، وفتح القدير ٢٣١/٦، و حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٤، ٣٨٤.

القول الثالث:

أن اشتراط الواقف الولاية لنفسه يبطل الوقف إن حصل مانع قبل الاطلاع عليه وحيازته ما لم يكن وقفه على محجور، فيصح مطلقاً.

وبهذا قال المالكية [1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- القياس، وهو قياس شرط الولاية لنفسه على سائر شروطه في وجوب المراعاة، كما في تحديد الموقوف عليه وصفته وقدر استحقاقه [2].

٢- أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه، فيستحيل ألاَّ تكون له الولاية بشرطه، وغيره يستفيد الولاية منه [3].

٣- أن الواقف هو أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته، ونصب المؤذن

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١٢/٢٤٥، و مواهب الجليل ٦/٢٥، و الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٨١، وبلغة السالك ٢/٣٠٤.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٦/٢٨٦، و حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٩.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٩، و البحر الرائق ٥/٢٤٤.

فيه، وكمن أعتق عبداً كان الولاء له ؛ لأنه أقرب الناس إليه [1].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن اشتراط الواقف النظارة لنفسه يمنع إخراج العين من يده، والوقف لا يصح إلا بإخراجه من يد واقفه، وتسليمه إلى غيره [2].

مناقشة الدليل:

أن بقاء العين في يد واقفها يتولى أمرها لا تأثير فيه على صحة الوقف، إذ ليست الحيازة شرطاً لا لصحة الوقف، ولا للزومه على الصحيح [3].

فهم يعطون للواقف الحق في اشتراط النظر لنفسه ما لم يكن ذلك مانعاً للحيازة المعتبرة عندهم، كما سبق توضيح ذلك في إعطائهم الواقف حق الولاية الأصلية على الوقف[4].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على إبطال الوقف عندهم بما استدل به أصحاب القول الثاني ؛ لأنهم يوافقون أصحاب القول الثاني في اشتراط إخراج العين عن يد

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٩، و البحر الرائق ٥/٢٤٤.

(٢) ينظر: السير الكبير وشرحه ٥/٢١١١.

(٣) ينظر: التصرف في الوقف ١/٩٥، ١٠٧، ٢/٦٢٠.

(٤) ينظر بدائع الصنائع ٦/٢١٩- ٢٢٠، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٩.

واقفها [1].

واستدلوا على حالة تصحيح الوقف والشروط عندهم بأن اشتراط الواقف النظر لنفسه فيما وقفه على محجوره اشتراط لما يوجبه الحكم له، واشتراط ما يوجبه الحكم جائز لا كراهة فيه [2]، وهم يسقطون اشتراط الإخراج عن اليد إذا وقف على محجوره.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش بأنه إذا كان اشتراطها ما يوجبه الحكم جائزاً بلا كراهة فيلزم عليه أن يصح اشتراط الواقف النظر لنفسه مطلقاً دون تخصيص حالة دون حالة؛ لأن الصحيح أنه لا يشترط إخراج العين عن يد واقفها [3].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأحقية الواقف في اشتراط النظارة لنفسه؛ لقوة ما استدلوا به، ولما سبق أن الراجح إعطاء الواقف الحق في الولاية الأصلية على الوقف بلا شرط، فإعطاؤه الحق في الولاية بالشرط أولى وأحرى، ثم إن المصلحة تقضي إبقاء الوقف في يد واقفه ينظر فيه، سواء اشترط ذلك أو لم يشترطه؛

(١) ينظر: الشرح الصغير ٣٠١/٢، و شرح الخرشي على مختصر خليل ٨٤/٧.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٢٤٥/١٢.

(٣) ينظر: التصرف في الوقف ٦٢٢/٢.

لأنه أخبر بوقفه وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه [1].

الفرع الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف

تعيين الموقوف عليه لناظر الوقف متوقف على حقه في الولاية الأصلية على الوقف، فمن منعه من الولاية الأصلية على الوقف لم يعطه الحق في تعيين ناظر على الوقف؛ لأنه لا يملك النظر فلا يملكه لغيره، ومن أعطاه الحق في الولاية الأصلية على الوقف جعل له الحق في تعيين ناظر عليه، ولذلك عللوا في إعطاء الموقوف عليه حق نصب الولي بأن له الولاية الأصلية[2].

فكثير من الحنفية [3]، وكذلك المالكية[4]، والحنابلة[5] جعلوا للموقوف عليه الحق في تعيين ناظر على الوقف.

دليل إعطاء الموقوف عليه حق التعيين:

أن الموقوف عليه له الولاية الأصلية على الوقف، وتصرفه في التعيين

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٣/٣٧٢.

(٢) ينظر هذا التعليل في مطالب أولي النهى ٤/٣٣١.

(٣) ينظر: الإسعاف ص(٥٧)، وفتح القدير ٦/٢٤١، و البحر الرائق ٥/٢٥١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٦/٣٧، و البيان والتحصيل ١٢/٢٥٦.

(٥) ينظر: الإنصاف ٧/٦١، و كشاف القناع ٤/٣٠١، و مطالب أولي النهى ٤/٣٣١.

على الوقف أشبه بتصرفه في التعيين على مال نفسه [1].

الفرع الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.

كما اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على حق الحاكم (الناظر العام) في الولاية الأصلية على الأوقاف، فقد اتفقوا على ثبوت حقه في تعيين نظار الأوقاف، خاصة الأوقاف العامة، والأوقاف لا ناظر لها [2].

الدليل:

استدلوا على ثبوت حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف بذات الدليل الذي استدلوا به على حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف، وهو عموم قو الرسول ﷺ: ((السلطان ولي من لا ولي له)) [3].

فإن عموم ولاية الحاكم تقتضي النظر في الأوقاف والتولية عليها، كما أن له النظر في مال اليتيم والتولية عليه [4].

المسألة الثانية: التوكيل في النظر على الوقف

التوكيل في نظارة الوقف هو: إنابة ناظر الوقف من يقوم مقامه في

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٣٠١/٤.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٤١/٦، والإسعاف ص(٥٧)، و البحر الرائق ٢٥١/٥- ٢٥٣، والبيان والتحصيل ٢٥٦/١٢، ومواهب الجليل ٣٧/٦، و مغني المحتاج ٣٩٥/٢، وتحفة المحتاج ٢٩٣/٦، و الإنصاف ٦٠/٧، ٦١، و مطالب أولي النهى ٣٣١/٤.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص(٣٥).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٣٣٠/٤.

التصرفات التي يملكها[1].

أما حكم التوكيل في نظارة الوقف فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة ـ الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية [4]، والحنابلة[5] ـ على أن للناظر الحق في أن يوكّل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها، أو بعضها.

ونقل المرداوي عن بعض الفقهاء الإجماع على صحة الوكالة في الوقف[6].

الأدلة:

ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: ((لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ، دعا النبي ﷺ أبابكر ﷺ فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي: أدرك أبابكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة، فاقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب

(١) ينظر: وقف عشوب ص(٨٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٤٩/٥، وفتح القدير ٢٤٢/٦، و حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٤.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٣/٣، وفتح العلي المالك ٣٢٧/٢- ٣٢٨، والشرح الصغير ١٨٢/٢.

(٤) ينظر: المهذب ٣٤٨/١، تحفة المحتاج ٢٩١/٦.

(٥) ينظر: الإنصاف ٣٥٦/٥، و مطالب أولي النهى ٣٣٠/٤.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣٥٦/٥.

منه، ورجع أبوبكر ﷺ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله نزل فيَّ شيء؟ قال: لا، ولكن جبريل جاءني

فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك)) [1].

وعن أنس[2] بن مالك ﷺ قال: بعث النبيﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: ((لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي))، فدعا علياً فأعطاه إياه [3].

قال السيوطي[4]: "هذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أُمر بتبليغه،

---

(١) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ١٥١/١، كما أخرجه أبوالشيخ وابن مردويه (ينظر: : الدر المنثور ٢٠٩/٣).
وقال الهيثمي: "فيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف وقد وثّق".
وعلى كل حال: فإن الحديث الذي بعده يقويه.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي، الأنصاري، النجاري، يكنى بأبي حمزة، خادم رسول الله ﷺ، ومن المكثرين من الرواية عنه، دعا له رسول الله ﷺ المال والولد فولد له ثمانون ولداً وابنتان، وكان له بستان يحمل في السنة مرتين، توفي سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: أسد الغابة ١٢٧/١، والإصابة ٧١/١).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن ـ باب من سورة التوبة، وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث أنس" والحكمة من إرسال علي بعد أبي بكر: أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم الرسول ﷺ في ذلك على عادتهم. (ينظر: تحفة الأحوذي ٤٨٥/٨).

(٤) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضري الأصل، الطولوني، المصري، =

ثم لما أمر أن يستنيب رجلاً من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيُستدلُّ بفعله أولاً على جواز الاستنابة مطلقاً إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانياً على أنه إذا خصص الواقف تخصيصاً يتبع شرطه" [(١)].

يضاف إلى ذلك عموم الأدلة الدالة على جواز التوكيل، كقول الله ـ تعالى ـ ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، وتوكيل النبي ﷺ أباهريرة في حفظ زكاة رمضان، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان....)) الحديث[(٢)].

والإجماع، حيث انعقد الإجماع على جواز الوكالة [(٣)].

المسألة الثالثة: تفويض الولاية على الوقف.

تفويض الولاية: هي إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره، وتفريغ نفسه منها بإقامة هذا الرأي الذي أقامه مقامه في كل ما يملك [(٤)].

=الشافعي، جلال الدين، نشأ بالقاهرة يتيماً، وسافر إلى الفيوم ودمياط والمحلة، وأجاز له أكابر علماء عصره، وألّف في مختلف الفنون ومن ذلك: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وتوفي سنة (٩١١هـ).(ينظر: البدر الطالع ١/٣٢٨).

(١) الحاوي للفتاوي ١/١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة ـ باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل ٣/٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢١٧.

(٤) ينظر: محاضرات في الوقف لمحمد أبوزهرة ص(٣٢٦).

وقال بعضهم: هي تنازل المتولي عن حق التولية، بإسناد النظر إلى غيره، وإقامته مقام نفسه استقلالاً [١].

ويُقال له: الفراغ عن النظر: أي تنازل الناظر عن النظر لغيره، فيكون الثاني هو الناظر على الوقف بدل الأول، ويصبح الأول لا علاقة له بالنظر على الوقف [٢].

وتفويض الولاية إما أن يكون ممن له الولاية الأصلية على الوقف، وإما أن يكون ممن ولايته فرعية، فإن كان ممن له الولاية الأصلية على الوقف، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جوازها [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الحاكم ـ على أي مذهبٍ كان ـ إذا كانت ولايته تتناول النظر في هذا الوقف كان تفويضه سائغاً" [٤].

أما إن كان التفويض ممن ولايته فرعية فإن كان اكتسب حق التفويض ممن أعطاه حق الولاية بأن شرطها له فإن هذا التفويض جائز باتفاق أصحاب

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي ١٥٣/٢.

(٢) ينظر: أحكام الوقف والمواريث لأحمد بك ص(١١٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٤١٢/٢، والدر المنتقى ٧٥٣/١، و مواهب الجليل ٣٩/٦، ومغني المحتاج ٢٩٤/٢، و مطالب أولي النهى ٣٢٦/٤.

(٤) مجموع فتاواه ٧٤/٣١.

المذاهب الأربعة أيضاً[1].

أما إذا كان التفويض ممن ولايته فرعية ولم يُؤذن له في التفويض، فإن كان التفويض بمجلس القاضي وأقره القاضي صح، لكنه ليس بتفويض وإنما هو نصب جديد من القاضي بعد عزل الناظر نفسه [2].

وأما إذا لم يكن التفويض بحضرة القاضي ففي صحته خلاف بين الفقهاء، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح مطلقاً تفويض من له الولاية الفرعية على الوقف غيره إذا لم يشترط له ذلك.

وهذا هو مقتضى إطلاق المالكية[3]، والشافعية [4]، وبه قال الحنابلة[5].

القول الثاني: أن تفويض من له الولاية الفرعية غيره إذا لم يشترط له لا يصح ما لم يكن في مرض موته فيصح.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٥٠- ٢٥١، و حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٥، و البيان والتحصيل ١٢/٢٥٦، و مواهب الجليل ٦/٣٨، وفتاوى النووي ص(١٦٣- ١٦٤)، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٢، و مطالب أولي النهى ٤/٣٣١، ودقائق أولي النهى ٢/٥٠٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٦، ٤٤٢.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١٢/٢٥٦- ٢٥٧، و مواهب الجليل ٦/٣٨.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٦/٢٩١، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٢، و مغني المحتاج ٢/٣٩٤.

(٥) ينظر: الإنصاف ٧/٦١، و كشاف القناع ٤/٣٠٥، و مطالب أولي النهى ٤/٣٣١.

وبهذا قال الحنفية [1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن الناظر المشروط إنما ينظر بالشرط، فلا يتعدى ما شُرِطَ له، فلا يصح تفويضه؛ لأنه لم يشرط له حق الإيصاء [2].

٢- أن تفويض ناظر بالنظر إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه صاحب الولاية الفرعية[3].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس حيث قاسوا المتولي المفوّض في مرض الموت على الوصي، فقالوا: بما أن للوصي أن يوصي إلى غيره، فكذلك للمتولي إذا كان في مرض موته أن يفوّض إلى غيره[4].

مناقشة الدليل: نوقش بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح، ولذلك قال بعض الفقهاء: "إن كلامنا الآن في تفويض المتولي بمعنى فراغه عن النظر ونزوله عنه لآخر لا في إيصاء بالنظر حتى يصح القياس على الوصي، وذلك

---

(١) ينظر: فتح القدير ٦/٢٤١، والبحر الرائق ٥/٢٥٠- ٢٥١، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٢٥.

(٢) ينظر: الإنصاف ٧/٦١، و مطالب أولي النهى ٤/٣٣١.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/٣٠٥.

(٤) ينظر: فتح القدير ٦/٢٤١، و حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٦.

أن الإيصاء جعل الغير وصياً بعد الموت، والتفويض جعل الغير متولياً في الحال فافترقا" [1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بعدم صحة تفويض المتولي ولاية فرعية بغير إذن ممن ولاّه مطلقاً سواء كان ذلك في الصحة أو في مرض الموت، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه لو صح تفويض المريض لصح تفويض الصحيح من باب أولى؛ لأن تصرف الصحيح أقوى من تصرف المريض، ولذلك مُنِعَ المريض من كثير من التصرفات حتى في ماله الخاص.

(١) التقريرات على حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٦.

المطلب الثالث: ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف في وقتنا الحاضر على الوقف[1].

نتيجة لتكاثر الأوقاف في الأزمنة المتأخرة، وضعف الذمم عند كثير ممن يتولون النظر عليها أدى إلى تلف بعض الأوقاف، ووقوع الظلم والعدوان عليها من النظار وغيرهم، وكثرة الشكاوي في المحاكم مما حدى ببعض الدول إلى إنشاء وزارة خاصة بالأوقاف، أو أقسام في بعض الوزارات تتولى النظر على الأوقاف، ورعاية شؤونها، والمحافظة على أعيانها، والاستفادة التامة من غلاتها، وصرفها إلى مستحقيها، فحلَّت محل الدواوين التي كان معمولاً بها فيما قبل ذلك في بعض البلدان [2].

وقد حصل في أنظمة بعضها إخلال ببعض الأحكام، ففي مصر ـ على سبيل المثال ـ تم إنشاء وزارة للأوقاف للعناية بشؤون الأوقاف، وقد تدرجت في أمر النظر على الأوقاف، فكان المعمول به قبيل قانون الوقف هو قول أبي يوسف من الحنفية في أن الولاية حق للواقف في حياته سواء شرطها أم لم يشترطها، وبعد وفاته تكون لمن شرطها له باسمه أو وصفه، فإن لم يشترط

(١) تقدم عند تقسيم الولاية في أول المبحث ذكر السبب في إفراد ذلك بمطلب مستقل.

(٢) ينظر نبذة عن هذه الدواوين وتاريخها في: محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة ص(٣٣٥- ٣٤٢).

كانت للوصي، فإن لم يوجد كانت للحاكم، له أن يولي من يراه أهلاً لذلك.

وبعد صدور قانون الوقف جعل ـ أي القانون ـ الحق في تعيين من شرط الواقف له النظر بعد وفاته للمحكمة، فإن لم يوجد ففي الوقف الأهلي جعل التولية للمستحقين دون غيرهم إذا وجد منهم من يصلح، وفي الوقف الخيري جعل للمحكمة أن تعين من شرط له الواقف النظر، فإن لم يوجد وجب عليها أن تُعيّن من يصلح من الذرية والأقارب، فإن لم يوجد من يصلح عيّنت وزارة الأوقاف ما لم يكن غير مسلم ووقف على جهة غير إسلامية فإن النظر يكون لمن تعينه المحكمة.

هذا ما نصت عليه المادة (٤٧)، فجعلت النظارة على الأوقاف الخيرية بعد الواقف على ثلاث مراتب: الأولى: من ثبت له الحق بشرط الواقف، الثانية: من يصلح لها من الذرية والأقارب، الثالثة: وزارة الشؤون الإسلامية، فتم إدخال وزارة الأوقاف في سلسلة النظارة بعد أن لم يكن لها هذا الحق.

وفي مايو عام ١٩٥٣م صدر القانون رقم (٢٤٧) بشأن النظر على الأوقاف الخيرية، وتعديل مصارفها على جهات البر، وبيّن أحكام النظر في مادته الثانية والثالثة، ونصها:

"مادة (٢) إذا كان الوقف على جهة برٍّ كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم،

فإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع، أو كان على جهة برٍّ خاصة كدار الضيافة، أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف، ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد.

مادة (٣) ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم".

وفي ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣م صدر القانون رقم (٥٤٧) بتعديل المادتين السابقتين، فألغى منهما من شرط له الواقف النظر باسمه، وأصبح النظر على الأوقاف حقاً مقرراً لوزارة الأوقاف بحكم القانون ما لم يشترطه الواقف لنفسه، ولا يخرج عن هذا إلا وقف غير المسلم على جهة برٍّ غير إسلامية فإن النظر يكون للواقف إذا شرطه لنفسه، فإن لم يشترطه لنفسه كان النظر لمن تعينه المحكمة.

ثم جاء القانون رقم (٢٧٢) سنة ١٩٥٩م بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها، فبيّن بالتفصيل الأوقاف التي تديرها الأوقاف وزارة الأوقاف، وتضمنت مادته الأولى تولي الوزارة إدارة ما يلي:

أولاً: الأوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، فإن كانت جهة البر جمعية أو هيئة جاز للوزارة أن توكلها في الإدارة، وإذا كان الوقف ضيئل القيمة أو الريع أو كان على جهة برٍّ خاصة

جاز للوزارة توكيل أحد أفراد أسرة الواقف أو غيرهم إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ثانياً: الأوقاف التي لا يعرف مستحقوها ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفتها.

ثالثاً: الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين.

رابعاً: الأوقاف التي انتهت بحكم القانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢م ولازالت في حراسة الوزارة إلى أن يتسلمها أصحابها.

خامساً: الأوقاف التي حول القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٥٨م الصادر في الإقليم الجنوبي لوزارة الأوقاف وإدارتها.

والمادة الثانية تقرر تشكيل لجنة في الوزارة تسمى (لجنة شؤون الأوقاف) تؤلف من وزير الأوقاف ووكيلها، ومفتي الإقليم الجنوبي، ووكلاء وزارة الخزانة والأشغال والشؤون الاجتماعية والعمل، والزراعة والإصلاح الزراعي، والشؤون البلدية والقروية والصناعة، ومستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة، واثنين من رؤساء المحاكم الابتدائية أو من في درجتهما يعينهما وزير العدل، ومدير عام بلدية القاهرة.

وتبين المادة الثالثة اختصاصات تلك اللجنة، وهي:

أولاً: طلبات البدل والاستبدال في الوقف، وتقدير حصة الخيرات،

والاستدانة على الوقف، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتأجيرها بإيجار اسمي، والبت في هذه الطلبات جميعها دون الرجوع إلى المحكمة.

ثانياً: إنهاء الأحكار.

ثالثاً: تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها.

رابعاً: الموافقة على عزل ناظر الوقف.

خامساً: المسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها لأخذ رأيها فيها.

وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من أهل الخبرة.

ومن هذا يتضح أن الأمر فيما بقي من الأوقاف وما يجدُّ منها في المستقبل ـ بعد إلغاء الأوقاف على غير جهات البر ـ قد آل إلى وزارة الأوقاف، ولم يستثن إلا نظارة الواقف وهي في حال حياته، كما آل إلى لجنة شؤون الأوقاف في تصريف غلتها، فلها حق التغيير في المصرف حتى في حال حياة الواقف [1].

هذا ما كان معمولاً به في ذلك الوقت، وظاهر الحال أنه قد حصل

(١) ينظر ذلك كله في: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص(٣٩٩- ٤١٠)، ومحاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة ص(٣٤١- ٣٤٥، ٣٧٨- ٣٨٩).

تعديل في بعض الأمور مما لم يتيسر الحصول عليه.

(ولاية الوزارة المعنية بشؤون الأوقاف في المملكة العربية السعودية عليها)

أما في بلاد الحرمين الشريفين (المملكة العربية السعودية) فقد لقيت الأوقاف عناية خاصة في المحافظة عليها، وإدارة شؤونها، ومتابعة القائمين عليها منذ عهد الملك عبدالعزيز ﵀ حتى وقتنا الحاضر، وتزاد أهمية ذلك بوجود الحرمين الشريفين فيها ولهما أوقاف في كثير من البلدان الإسلامية.

ففي عهد الملك عبدالعزيز ﵀ قام بإنشاء إدارة للأوقاف الداخلية بمكة المكرمة سنة ١٣٤٣هـ قبيل ابتدائه حصار جدة، وبعد تسلّمه للمدينة النبوية وجدة أقام في كلٍّ منهما إدارة للأوقاف أيضاً.

وفي ١٣٥٤/١٢/٢٧هـ صدر مرسوم ملكي يقضي بربط إدارات الأوقاف وفروعها بمديرٍ عامٍ مقره في مكة المكرمة، ويرتبط به مدير للأوقاف في المدينة ومدير في جدة، ويتبع المديرية العامة مجلس إدارة للحرم المكي، ويتبع مدير أوقاف المدينة مدير للحرم النبوي، ومأمور في ينبع، ووضع نظام خاص لتوزيع الصدقات تقوم بتنفيذه لجنة مركزية تابعة للإدارة العامة للأوقاف.

وقد تحولت الإدارة بعد وفاة الملك عبدالعزيز ﵀ إلى وزارة تحمل

اسم (وزارة الحج والأوقاف) وصدر مرسوم ملكي يقضي بإنشائها [1].

وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ـ حفظه الله ـ ومن منطلق اهتمامه بشؤون الإسلام والمسلمين صدر في عام ١٤١٤هـ مرسوم ملكي كريم يقضي بإنشاء وزارة جديدة تدخل تحت نطاقها إدارة الأوقاف، وهي (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، فأخذت هذه الوزارة الفتية المباركة على عاتقها الاهتمام بشؤون الأوقاف، والبحث عمّا أُسيء استغلاله أو استُغِلَّ في غير ما وقف له وتصحيح شؤونه، واستغلال المتعطل على الوجه المناسب، ولاتزال هذه الجهود متواصلة، أسأل الله أن يثيب القائمين عليها، وأن يعينهم ويسدد خطاهم.

ومع إنشاء تلك الإدارة وهذه الوزارة التي تعنى بشؤون الأوقاف، ومع ما وضع لها من نظام خاص ومجالس للأوقاف إلا أن ذلك لا يعني التدخل فيما شرعه الشارع من أحكامٍ للوقف بنبذ شيء منها أو تعديله، ولا إهمال شروط الواقفين التي اعتبرها الشرع ما لم يكن فيها مخالفة شرعية، وإنما القصد منه متابعة تصرفات الأولياء على الأوقاف، والنظر على الأوقاف الموقوفة على الأمور العامة التي ليس لها ناظر خاص، محافظة عليها من التعدي أو تعطل المنافع، وتطبيقاً لشروط الواقفين لها، وقد نصَّ نظامها على ذلك.

---

(١) ينظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز ٣/١٠٥٧- ١٠٥٨.

جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[1] رحمه الله في إحدى إجاباته على أحد الأسئلة: "ونفيدكم حيث إن ولي الأمر ـ أيّده الله بتوفيقه ـ رأى أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف في المملكة بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسؤلية تنفيذ شروط الواقفين، وحيث إن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله، وحيث إن الأوقاف المشار إليها أوقاف على غير معين فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والأوقاف، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها، ومتى رأوا تساهلاً من الوزارة في الصرف على جهات هذه الأوقاف فعليهم الرفع عن ذلك لجهته، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص /ف ١٢٣٧ في ١٣٨٩/٦/٢١هـ)"[2].

(١) هو سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب، مفتي الديار السعودية في وقته، ولد في الرياض عام ١٣١١هـ، وتعلّم فيها، وفَقَدَ بصره وهو صغير ومع ذلك تابع دراسته وحفظ كتاب الله ومتون العلم، ثم تصدّر للإفتاء، فعُيِّن مفتياً عاماً للملكة، كما عُيِّن رئيساً للجامعة الإسلامية، ولتعليم البنات، وللمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي وغيرها، وأملى من تأليفه عدداً من الكتب منها: تحكيم القوانين، والجواب المستقيم، وتوفي عام ١٣٨٩هـ.
(ينظر: مشاهير علماء نجد ص(١٦٩)، وروضة الناظر للقاضي ٣١٦/٢).

(٢) فتاوى ورسائل سماحته ٩٢/٩.

وفي إجابة أخرى له في الموضوع قال: "نفيدكم أنه إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظراً خاصاً فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر كما نصَّ على ذلك العلماء....، [وساق نقولاً من شرح المنتهى والمقنع وكشاف القناع]، وإذا كان الناظر الخاص متهماً أو مفرِّطاً فيضم إليه أميناً... [وساق عبارة كشاف القناع في ذلك] وبهذا يتبين أن وكيل الأوقاف لا يحق له المطالبة بالإشراف على الأوقاف التي لها ناظر خاص، والسلام.

رئيس القضاة

(ص /ق ١/١٤٣٩ في ١٣٨٢/١٠/١١هـ)"[١].

وله فتاوى أُخرى في هذا الموضوع بمثل ذلك [٢].

وخلاصة ما سبق: أن الوزارة المعنية بشأن الأوقاف في المملكة وهي (وزارة الحج والأوقاف) سابقاً، و(وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) حالياً لها الحق – حسب النظام الموضوع للأوقاف – في الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص، فهي تقوم مقام القاضي في مباشرة الولاية بدل أن ينشغل بذلك أو يقوم بالإنابة عنه، وهذا ليس فيه مخالفة شرعية كما ذكر سماحة الشيخ، وكما تقدم من كلام الفقهاء

(١) فتاوى ورسائل سماحته ٩/٨٦- ٨٧.

(٢) تنظر: في فتاوى ورسائل سماحته ٩/٨٧- ٩١.

في المسائل السابقة.

ولعل من المناسب أن أختم كلامي على هذه المسألة بما قاله سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بعد ترشيحه لبعض المندوبين في مجالس الأوقاف سابقاً بطلب من وزير الحج والأوقاف بالنيابة موصياً الجميع بتقوى الله ـ تعالى ـ في أداء مهمتهم، والمحافظة على الأوقاف:

"... وعلى الجميع تقوى الله ـ عزوجل ـ، واتخاذ هذه الوظائف ديناً وقربة، واحتساب أجرها وثوابها عندالله، كما يتعين حفظ أموال هذه الأوقاف، ووضعها مواضعها الشرعية، وتنفيذها على نص الواقفين، وجعل دفتر خاص لكل وقف يثبت فيه أصل وقفيته، وشروطه، وما يرد من فعله، وما يصرف منه، وغير ذلك مما هو مقتضيات هذا العمل، وفيه حفظ لحقوق الأحياء والأموات، والله الموفق، والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص /ف ١/٣٤٥٧ في ١٣٨٠/١١/٢٦هـ)"[1].

لله در سماحته، ما أعظم هذه الوصية!! التي يحتاج إليها كل من كان في مثل هذه الأعمال إلى قيام الساعة، والتي يجب على من أراد إبراء ذمته أمام الله وأمام خلقه أن يأخذ بها، ويطبقها، والله الموفق.

(١) فتاوى ورسائل سماحته ٩/٩١- ٩٢.

المبحث الرابع
أخذ الأجرة على الولاية على الوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف.

المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف.

المطلب الثالث: الجهة التي تُصرف منها أجرة ناظر الوقف.

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة ـ الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] ـ على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف، كما

(١) ينظر: أوقاف الخصاف ص(٣٤٥)، و الإسعاف ص(٥٧)، و البحر الرائق ٢٦٤/٥.

(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير ٣٠٥/٢، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٨/٥.

(٤) ينظر: الفروع ٥٩٥/٤، ٦٠٣، و الإنصاف ٥٨/٧، و كشاف القناع ٣٠٠/٤.

اتفقوا على كون الأجرة حقاً ثابتاً للناظر إذا عيَّنها الواقف.

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما رواه أبوهريرة[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت ـ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي ـ فهو صدقة))[2].

فقد بوّب البخاري[3] له بقوله: "باب نفقة القيم للوقف"[1].

---

(١) اختُلِف في اسمه، وصحح النووي في كتابه "تهذيب الأسماء واللغات" أن اسمه عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وكُني بأبي هريرة؛ لأنه كان يحمل هرة معه، من المكثرين للرواية وحفظ الحديث، أسلم سنة ٧هـ، وولي إمرة المدينة، ثم البحرين، وتوفي سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك.

(ينظر: الإصابة ١٩٩/٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ـ باب نفقة القيم للوقف ١٩٧/٣، وفي كتاب الجهاد والسير ـ باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ٤٥/٤، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي ﷺ: ((لا نورث ما تركنا فهو صدقة)) ١٣٨٢/٣، الحديث رقم (١٧٦٠).

(٣) هو إمام المحدِّثين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، يكنى بأبي عبدالله، كان رأساً في العلم، والعبادة، قال عنه ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، رحل في طلبه إلى مختلف الأمصار، وصنّف مصنفات منها: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، وتوفي سنة ٢٥٦هـ.

وقال ابن حجر[٢]: "هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف" [٣].

ثانياً: من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

١ – ما رواه عبدالله[٤] بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً [٥].

فقد بوب البخاري له بقوله: "باب نفقة القيم للوقف" [٦].

قال الطرابلسي: "ويجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل

(ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥، وتهذيب التهذيب ٩/٤٧).

(١) صحيح البخاري ٣/١٩٧.

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المصري، الشافعي، المشهور بـ"ابن حجر"، إمام= =حافظ، عالم بالرجال، صنّف مصنفات كثيرة ونفيسة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتوفي سنة ٨٥٢هـ.
(ينظر: شذرات الذهب ٧/٢٧، والبدر الطالع ١/٨٧).

(٣) فتح الباري ٥/٤٠٦.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، ابن الخليفة الثاني، أسلم مع أبيه وهو صغير، وردّه النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لصغره، واختُلِف في شهوده أحداً، وشهد خندق وما بعدها، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى، ولم يشهد شيئاً مما وقع بين الصحابة، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل غير ذلك. (أسد الغابة ٣/٢٢٧، والإصابة ٤/١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ـ باب نفقة القيم للوقف ٣/١٩٧.

(٦) صحيح البخاري ٣/١٩٧.

سنة مالاً معلوماً لقيامه بأمره، والأصل في ذلك ما فعله عمر ﷺ، حيث قال لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالاً..." [1].

٢ – ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه جعل أجرة للعبيد الذين كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته [2].

ثالثاً: من المعقول:

قياس ناظر الوقف على الأجراء في الوقف، فإذا جاز للناظر أن يستأجر الأجراء لما يحتاج إليه من العمارة، جاز له أن يأخذ أجرة على نظارته، فهو في حكمهم [3].

ثبوت حق الناظر في الأجرة إذا أهملها الواقف:

إذا أهمل الواقف أجرة ناظر الوقف ولم يعيّن له شيئاً، ففي ثبوتها للناظر خلاف بين الفقهاء، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ناظر الوقف لا يستحق أجرة على نظارته إذا لم يعينها الواقف إلا بأمر القاضي، ما لم يكن مشهوراً بأخذ الجاري على عمله.

---

(١) الإسعاف ص(٥٧).

(٢) ينظر: أوقاف الخصاف ص(٣٤٥)، و الإسعاف ص(٥٧)، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب الآثار.

(٣) المصدران السابقان.

وهذا القول هو قياس المذهب عند الحنابلة [١].

قال شمس الدين ابن مفلح[٢]: "... إن لم يسمّ له شيئاً فقياس المذهب: إن كان مشهـوراً بأخذ الجتاري على عمله فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له"[٣].

القول الثاني: أن ناظر الوقف لا يستحق أجرة على نظارته إذا لم يعينها الواقف إلا بأمر القاضي.

وهذا هو أحد القولين عند الحنفية [٤]، وبه قال الشافعية [٥]، وبعض الحنابلة [٦].

القول الثالث: أن ناظر الوقف يستحق أجرة نظارته مطلقاً.

---

(١) ينظر: الفروع ٥٩٥/٤، و الإنصاف ٦٤/٧، و كشاف القناع ٣٠٠/٤.

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد الراميني، المقدسي، الحنبلي، شمس الدين أبوعبدالله، تتلمذ= =على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى صار من أفقه أصحابه، وبرع في النحو والأصول أيضاً، وصنف مصنفات نفيسة منها: الفروع، والنكت على المحرر، وتوفي سنة ٧٦٣هـ. (ينظر: الجوهر المنضد ص(١١٢)، والمقصد الأرشد ٥١٧/٢).

(٣) الفروع ٥٩٥/٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢٦٤/٥، وغمز عيون البصائر ١٥٣/٣.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ٢٩٠/٦، و مغني المحتاج ٣٩٤/٢، تيسير الوقوف (ق ٤٨ ب).

(٦) ينظر: الإنصاف ٣٤٠/٥، و كشاف القناع ٢٩٨/٤، ٣٠٠، و مطالب أولي النهى ٣٢٢/٤، إلا أنهم قالوا: له أن يأكل بالمعروف.

وهذا هو أحد القولين عند الحنفية [١]، وبه قال بعض الشافعية [٢].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن عمل الناظر في وقف يعلم أنه لم يشرط له فيه شيئاً دون طلبه أجرة على عمله دليل على أنه متبرع بعمله فلا شيء له[٣]، فإن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فكأنه شرط الأجرة على عمله؛ لأن المعهود كالمشروط[٤]. كالمشروط[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الناظر حين عمل في نظارة الوقف مع علمه أنه لم يشترط له أجراً ولم يطلب الأجر دلَّ على أنه متبرع بعمله، فلا شيء له [٥].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن هذا لا يرد إذا كان الناظر معروفاً بأخذ الأجرة على

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٦٤، وغمز عيون البصائر ٣/١٥٣.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٦/٢٩٠.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/٣٠٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٦٤.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٤/٣٠٠.

عمله ؛ لأن المعروف كالمشروط.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن الناظر لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر، و"المعهود كالمشروط" [1].

مناقشة الدليل: نوقش بأن هذا الدليل الذي استدلوا به يقيد قولهم ويجعلهم يوافقون القول الأول في عدم استحقاق الناظر أجراً ما لم يعينه الواقف أو يقرره الحاكم، ما لم يكن معهوداً ومتعارفاً عليه أنه لا يعمل إلا بأجرة [2].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بعدم استحقاق الناظر أجراً إذا لم يشترطه الواقف أو يقرره الحاكم ما لم يكن أخْذُه الأجرة أمراً معهوداً، فقد يوجد من أقارب الواقف من هو أفضل منه في نظارة الوقف ويرغب في النظارة تبرعاً، وليس في القول الثاني ما يُعارض القول الأول، فليس فيه ما يدل على عدم استحقاق الناظر شيئاً إذا كان الاستحقاق معهوداً ومعروفاً ؛ لأن العادة إذا اطّردت في شيء

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٦٤.

(٢) ينظر: التصرف في الوقف ٢/٦٤٤.

أثبتت له حكماً جديداً، عملاً بالقاعدة المتفق عليها: "العادة محكمة"[1].

ولقد عمل بعض الفقهاء على إرجاع القول الثالث إلى القولين الأوليين، فحملوا قول من قال باستحقاق الأجر على اعتبارات أخرى، وممن فعل ذلك ابن عابدين الحنفي حيث قال: "إن نصبه القاضي ولم يعيّن له شيئاً ينظر: إن كان المعهود أن يعمل بأجرة المثل فله أجرة المثل؛ لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له، فاغتنم هذا التحرير، فإنه يجب المصير إليه"[2].

المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه

المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا أهملها الواقف.

المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه.

أجرة ناظر الوقف إذا كانت مشروطة من قِبَل الواقف فلا تخلو من أن تكون بقدر أجرة المثل، أو أكثر، أو أقل من أجرة المثل، وتحت ذلك فرعان:

(١) تنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٩٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٩٩).

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/٢٦٤.

الفرع الأول:

إن قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك [(١)]، وبالتالي فإن الأجر المقدر حق للناظر عند الجميع ؛ لأنه مشروط الواقف، إلا أن الشافعية اشترطوا في ذلك أن لا يكون الواقف هو الناظر[(٢)].

وقال بعض الحنابلة: إن كان الأجر أكثر من المثل فعلى الناظر كلفته حتى يبقى له أجرة المثل ما لم يشترطه له الواقف خالصاً[(٣)].

الأدلة على هذا الحكم:

١- أن مقدار الأجرة مشروط الواقف، وشرط الواقف يجب الوفاء به ما لم يخالف حكم الشرع[(٤)].

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف ص(٣٤٦)، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣٦، ومواهب الجليل ٦/٣٣، والشرح الصغير ٢/٣٠٥، وتحفة المحتاج ٦/١٩٠، ومغني المحتاج ٢/٢٩٤، والفروع ٤/٦٠٣، وكشاف القناع ٤/٣٠٠، والإنصاف ٧/٥٨.

(٢) ينظر: أوقاف الخصاف ص(٣٤٦)، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣٦، ومواهب الجليل ٦/٣٣، والشرح الصغير ٢/٣٠٥، وتحفة المحتاج ٦/١٩٠، ومغني المحتاج ٢/٢٩٤، والفروع ٤/٦٠٣، وكشاف القناع ٤/٣٠٠، والإنصاف ٧/٥٨..

(٣) تنظر مراجعهم في الهامش السابق.

(٤) ينظر في الكلام على العمل بشرط الواقف ما لم يخالف التصرف في الوقف الشرع: البحر الرائق ٥/٢٦٥، و حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٣، و مواهب الجليل ٦/٣٣، والشرح الكبير

٢- أنه لما جاز أن يقدر له مالاً معلوماً يأخذه في كل سنة، أو في كل شهر من غلة وقفه من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز له أن يقدر له ذلك مع تكليفه بالقيام بأمر الوقف من باب أولى[١].

الفرع الثاني:

أما إذا قدّر الواقف أجرة ناظر وقفه بأقل من أجرة المثل فهذا الأجر حق له، ولا يستحق الزيادة عليها بلا طلب.

قال البهوتي: "ولا يستحق الزيادة على الجعل وإن كان عمله يساوي أكثر مما جعل له؛ لأن الجاعل لم يلتزمها" [٢].

وأما إذا طلب زيادة أجرة ليصل إلى أجر المثل فللقاضي أن يرفع أجرته بعد طلبه إلى أجرة المثل.

قال ابن عابدين: "لو عيَّن له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه" [٣].

للدردير ٨٨/٤، ونهاية المحتاج ٣٧٦/٥، وتحفة المحتاج ٢٥٦/٦، والإنصاف ٥٦/٧، والمبدع ٣٣٣/٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨/٣١، وإعلام الموقعين ٩٦/٣.

(١) ينظر: أوقاف الخصاف ص(٣٤٦)، و الإسعاف ص(٥٨).

(٢) كشاف القناع ٣٠٠/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٥١/٤.

المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا لم يعينها الواقف.

إذا أهمل الواقف حق الناظر مقابل نظارته ولم يعيّن له أجراً معيناً فقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يحدد للناظر مقابل نظارته على الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للناظر أجرة المثل.

وبهذا قال الجمهور، حيث قال به أكثر الحنفية [(١)]، وبه قال المالكية [(٢)]، وبعض الشافعية [(٣)]، وبه قال الحنابلة [(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع"[(٥)].

القول الثاني: أن للناظر الأقل من أجرة المثل، أو نفقته بالمعروف.

وهذا أحد القولين عند الشافعية [(٦)].

---

(١) ينظر: الإسعاف ص(٥٩)، و البحر الرائق ٢٦٤/٥، و حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤٠/٦، وبلغة السالك ٣٠٥/٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٤٠١/٥، وحاشية الشرواني على التحفة ٢٩٠/٦، وأسنى المطالب ٤٧٢/٢.

(٤) ينظر: الفروع ٥٩٥/٤، و الإنصاف ٦٤/٧، و كشاف القناع ٣٠٠/٤.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦١/٣١.

(٦) ينظر: أسنى المطالب ٤٧٢/٢، ونهاية المحتاج ٤٠١/٥، وتحفة المحتاج ٢٩٠/٦.

القول الثالث: أن للناظر عشر الغلة إذا لم يحدد له الواقف أجراً معيناً.

وبهذا قال الحنفية [1].

وهذا على اعتبار أن عشر الغلة هو أجرة المثل حيث جاء في حاشية رد المحتار: "وعبَّر بعضهم بالعشر، والصواب أن المراد بالعشر أجر المثل، حتى لو زاد على أجرة مثله ردَّ الزائد كما هو مقرر معلوم" [2].

وقد ردَّ هذا القول ابن نجيم[3] بقوله: "قد تمسَّك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان ـ وجعله له عشر الغلة في الوقف ـ على أن للقاضي أن يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل" [4].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن أجرة المثل هي المعهودة والمتعارف عليها، فيجب المصير إليها وكأن

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٦٤، والفتاوى الخيرية ١/١٧٠، و حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٦.

(٢) حاشية رد المحتار ٤/٤٣٦.

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بـ" ابن نجيم "، من كبار فقهاء الحنفية المتأخرين، ولد ونشأ في القاهرة، وصنف في الفقه وأصوله، ومن مصنفاته: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ.
(ينظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية ص(٥٥)، وشذرات الذهب ٨/٣٥٨).

(٤) البحر الرائق ٥/٢٦٤.

الواقف شرطها في وقفه ؛ لأن "المعهود كالمشروط" [1].

دليل أصحاب القول الثاني :

أن إعطاء الناظر الأقل من أجرة المثل أو نفقته بالمعروف أحوط للوقف، فيجب الأخذ به مراعاة لجانب الوقف [2].

مناقشة الدليل :

نوقش بأن مراعاة جانب الوقف إنما يجب اعتبارها إذا لم يكن ذلك على حساب الآخرين، إذ أنه كما يجب دفع الضرر عن الوقف فيجب دفعه عن غيره أيضاً لعموم قول النبي ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار))[3][1].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٦٤.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٦/٢٩٠.

(٣) هذا الحديث ورد من عدة طرق: فورد من طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤، الحديث رقم (٢٣٤٠)، وعبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ٥/٣٢٧.

ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين ٢/٧٨٤، الحديث رقم (٢٣٤١)، والإمام أحمد في مسنده ١/٣١٣.

ومن طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع ٢/٥٨، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه بهامشه، والبيهقي في كتاب الصلح ـ باب لا ضرر ولا ضرار ٦/٦٩، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ـ باب القضاء في المرفق ٢/٧٤٥ مرسلاً.

وقال عنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٣/٤٠٨ : "صحيح".

كما أن هذا الحكم الذي استنتجه العراقي[٢] عن بعض أئمة الشافعية أشار هو إلى تضعيفه وردّه، حيث قال: "قد يقال: التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم، لا مطلقاً، فلا يقتضي ما قاله، وكأن مرادهم أن يأخذ بتقرير الحاكم، على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة، وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء أكان ولياً على ماله أم لا، بخلاف الناظر"[٣].

ولم أطلع على دليلٍ لأصحاب القول الثالث، وهو مردود كما تقدم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول، هو قول الجمهور القائل بأن للناظر أجرة المثل إذا لم تكن معينة من قِبل الواقف؛ لقوة ما استدلوا به، وأما الأقوال الأخرى فإنها استنتاجات من أقوال الفقهاء في غير محلها، ولذلك ردّها كثير منهم.

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف ٢/٦٥١.

(٢) هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ابن الحافظ المشهور زين الدين العراقي، ولي الدين، أبوزرعة، من كبار أئمة الشافعية، ومن الحفاظ المشهورين، لازم سراج الدين البلقيني وحفظ وكتب عنه الكثير، وصنف مصنفات منها: تحرير الفتاوى، والتحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول، توفي سنة ٨٢٦هـ.
(ينظر: الضوء اللامع ١/٣٣٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٢/٤٧٢، ونهاية المحتاج ٥/٤٠١.

ومما يرجح هذا القول أن عشر غلة الوقف ليس مقياساً دقيقاً لأتعاب الناظر، فبعض الأوقاف قليلة الغلة والنظارة عليها شاقة، في حين أن بعض الأوقاف غلاتها كثيرة قد تصل إلى الملايين والنظارة عليها لا مشقة فيها، وهذا أمر واقع ومشاهد الآن، فهناك عمائر موقوفة جديدة البناء لا تحتاج إلى صيانة، وهي تؤجر بمئات آلاف الريالات، في حين أن هناك بيوتاً موقوفة وبناؤها قديم تحتاج إلى رعاية وملاحظة دائمة، وأجارها قليل جداً لا يرضي الناظر أن ينظر عليها بالعشر.

ومن خلال ذلك يتضح جلياً السبب في ترجيح القول الأول، هو إعطاء الناظر أجرة المثل حتى لا تصل إلى مئات الآلاف في مقابل نظارته على وقف قد لا يحتاج إلا إلى وقتٍ يسير جداً من الناظر.

كما أن العمل بهذا القول يدع للناظر الحق بالرفع إلى القاضي إذا كانت أجرة المثل المفروضة في زمن سابق تقل الآن عن أجرة المثل حتى يرفعها إلى أجرة المثل، كما أنه متى ما أصبحت الأجرة المفروضة تزيد عن أجرة المثل تعين رد الزائد.

وبهذا أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[1].

(١) فتاوى ورسائل سماحته ٩٣/٩.

المطلب الثالث: الجهة التي تُصرف منها أجرة ناظر الوقف.

صرف أجرة ناظر الوقف من غلة الوقف مطلقاً، سواء نصَّ الواقف على الصرف منها أم أطلق، وهذا عند عامة أصحاب المذاهب الأربعة [1]، وظاهر كلامهم الاستدلال بمجمل ما تقدم في المطالب السابقة، ومنها فعل عمر، وعلي رضي الله عنهما.

وقد ذهب بعض المالكية إلى أن الجهة التي تصرف منها أجرة ناظر الوقف هي بيت المال، فإن لم يعطَ من بيت المال شيئاً فلا شيء له وأجره على الله، ولا يجوز الصرف من الغلة، فإن أخذها منها رُدَّت منه [2].

إلا أن بعضهم ـ أي بعض من قال بصرفها من بيت المال من المالكية ـ أجازها من الغلة إذا جهل أصل تحبيسها، ولا يعلم الموقوف عليه [3].

دليل هذا القول ـ أي قول بعض المالكية ـ:

استُدلَّ له بأن إدارة الأوقاف من أعمال الدولة، ومن الأمور التي يجب أن يقوم بها المحتسب الأكبر وهو الحاكم، وذلك لأنها في أكثر الأحيان مآلها إلى البر والصدقات والخيرات، فمن يقوم بشؤونها يكون كعمال الدولة،

(١) ينظر: الإسعاف ص(٥٨)، و حاشية الدسوقي ٤/٨٨، و روضة الطالبين ٥/٣٦٠، وحاشية المقنع ٢/٣٢٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، وبلغة السالك ٢/٣٠٥.

(٣) ينظر: العقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠٩.

يأخذ أجرته من بيت مالها، لا من الأوقاف [1].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش بأن المصالح الخاصة زادت في الأوقاف على المصالح العامة، فلا تكون الأجرة من عموم بيت المال، بل من خاصته بالوقف [2].

ولا يخفى ضعف هذا القول ـ قول بعض المالكية ـ، فإنه يؤدي إلى ترك الأوقاف بلا نظار مما يؤدي إلى ضياعها، وذلك أن الناظر إذا علم أنه لا يُعطى على نظارته شيئاً من الغلة، وأن حقه في بيت المال، وقد لا يُعطى شيئاً فقد يترك النظارة، أو يهمل الوقف فلا يعطيه حقه في النظارة، وبالتالي يؤدي إلى ضياع الأوقاف وخرابها، والله أعلم.

ومع ذلك فقد يكون لقول بعض المالكية وجه في الأوقاف التي تمخضت للخير، ولا تصرف إلا في وجوه البر أو المصالح العامة كالملاجئ والمصحات ونحوها، فإن إدارة مثل هذا النوع من الأوقاف يصح أن تتحمل نفقاته الدولة؛ لأنها تؤدي بعض شؤونها، وتقوم ببعض واجباتها، وتحمل جزءاً من أعبائها، وتعاونها فيما تهدف إليه من إقامة مجتمع صالح[3].

---

(١) ينظر: محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة ص(٣٤٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الخامس

محاسبة الوالي على الوقف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف

المطلب الثالث: الفائدة من محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها.

تعريف المحاسبة:

المحاسبة: من الحَسْب: وهو العدّ والإحصاء، والحَسْب والمحاسبة عدّك الشيء.

والحَسب يطلق على قدر الشيء، يقال: الأجر بحسب ما عملت، وحسبه: أي قدره.

ويطلق على الاكتفاء، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أي: يكفيك الله، ويكفي من اتبعك.

وإنما سُمِّيَ الحَسَّاب في المعاملات حَسَّاباً؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية، ليس فيه زيادة على المقدار، ولا نقصان[1].

والمحاسبة هنا: متابعة العامل ومناقشته ومساءلته عما أُسند إليه.

جاء في المعجم الوسيط: "حاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب وجازاه"[2].

مشروعية محاسبة ناظر الوقف:

ناظر الوقف أمين على ما تحت يده من الأوقاف وغلاتها، لا يضمن ما تلف بلا تفريط[3]، والأصل صدقه فيما يقول، لكن ذلك لا يمنع محاسبته ومتابعته، فإن أئمة سلف هذه الأمة لم يطلقوا الأمر للأمناء، بل تابعوهم وحاسبوهم، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كان يحاسب عماله ويراقبهم.

قال أبوحامد الغزالي[4]: "لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة

---

(١) ينظر: لسان العرب، والمصباح مادة "حسب".

(٢) المعجم الوسيط، مادة "حسب" ١/١٧١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٣ - ٧٥)، ومغني المحتاج ٢/٣٩٦، وأسنى المطالب ٢/٤٧٦، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١٤١).

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ"أبي حامد الغزالي"، حجة الإسلام، ولد بخراسان سنة ٤٥٠هـ، ورحل إلى الأمصار لطلب العلم، ثم جلس=

ساهرة"[1].

ومن أمثلة محاسبته ﷺ لولاته ما روي عنه أنه استعمل أباهريرة ﷺ على البحرين، فقدِمَ بعشرة آلاف، فقال له عمر: "استأثرتَ بهذه الأموال يا عدوّ الله وعدوّ كتابه!" قال أبوهريرة: "لستُ عدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكني عدوّ من عاداهما"، قال: "فمن أين هي لك؟"، قال: "خيل لي تناتجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت عليّ"، فنظروه فوجدوه كما قال[2].

وعمر بن الخطاب ﷺ بمحاسبته هذه للأمناء من سلف هذه الأمة يطبق تعاليم الإسلام في وجوب محاسبة كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، وانطلاقاً من ذلك فقد تضافرت نصوص الفقهاء على مشروعية محاسبة نظار الأوقاف في الجملة.

قال ابن نجيم نقلاً عن القنية: "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوّام على الأوقاف"[3].

= للتدريس بنظامية بغداد، وكان متصوفاً، برز في علم الكلام والفقه والأصول، له مصنفات منها: المستصفى في أصول الفقه، والوجيز في الفقه، توفي سنة ٥٠٥هـ.

(ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٠١، والنجوم الزاهرة ٥/٢٠٣).

(١) شفاء العليل ١/٢٤٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١١/٣٢٣.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٦٢.

وقال ابن رشد في ناظر وقف على نساء: "لو كن غير مالكات لأمور أنفسهن لوجب إذا ثبت عند السلطان أنه سيء النظر غير مأمون أن يعزله، ويُقَدِّمَ سواه، ولم يلتفت إلى رضا من رضي به منهن" [1].

وقال شمس الدين ابن مفلح: "ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله" [2].

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف ما رواه أبوحميد الساعدي[3] أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبيّة[4] على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: ((فهلاَّ جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك

(١) البيان والتحصيل ١٢/٢٢٣.

(٢) الفروع ٤/٥٩٩.

(٣) اختُلِفَ في اسمه، فقيل: عبدالرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك، شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عن جابر، وعباس ابن سهل وغيرهما، وتوفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: في أول خلافة يزيد
(ينظر: أسد الغابة ٥/١٧٤، والإصابة ٧/٤٦).

(٤) اللتبية – بضم اللام وإسكان التاء – نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللبتية هذا: عبدالله
(ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢/٢١٩).

إن كنتَ صادقاً))، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي، فهلاّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلاعرفنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رغاء[1]، أو بقرة لها خوار[2]، أو شاة تَيْعَر))[3]. ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياض أبطيه ـ ((ألا هل بلّغتُ؟)) [4].

وقال النووي: "فيه محاسبة العمال؛ ليعلم ما قبضوه وما صرفوا" [5].

---

(١) قال ابن الأثير: "الرُّغاء صوت الإبل، يقال: رغا يرغو رُغَاء".
(النهاية، مادة "رغا" ٢/٢٤٠).

(٢) قال ابن الأثير: "الخُوار صوت البقر".
(النهاية، مادة "خور" ٢/٨٧).

(٣) قال ابن الأثير: "يَعَرَت العنز تَيْعَر ـ بالكسر ـ يُعَاراً ـ بالضم ـ: أي صاحت".
(النهاية، مادة "يعر" ٥/٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ـ باب محاسبة الإمام عماله ١٢١/٨، ومسلم في كتاب الإمارة ـ باب تحريم هدايا العمال، الحديث رقم (١٨٣٢)، وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة ـ باب في هدايا العمال، الحديث رقم (٢٩٤٦)، وأحمد ٤٢٣/٥.

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٢٠/١٢.

وقال ابن حجر: "في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن" [١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين" [٢].

وقال محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله بعد استدلاله بهذا الحديث على ذلك: "وكان الخلفاء بعده عليه السلام على طريقته في ذلك" [٣].

وقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف [٤].

وحاصل ما تقدم أن محاسبة الأمناء والعمال أمر مقرر شرعاً، ولا شك أن الناظر من جملة الأمناء، فينبغي محاسبته مطلقاً [٥].

وقد أشار ابن حجر إلى أن محاسبة الأمناء إنما تكون عند التهمة، حيث قال في هذا الحديث: "الذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أُهدِيَ إليه" [٦].

---

(١) فتح الباري ١٣/١٦٧.

(٢) مجموع فتاواه ٣١/٨٦.

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي ١/٣٠٧.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣/٣٦٦.

(٥) ينظر: التصرف في الوقف ٢/٦٦٣.

(٦) فتح الباري ٣/٣٦٦.

المطلب الثالث: الفائدة من مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

إن فائدة محاسبة النظار ظاهرة وهي المحافظة على عين الوقف، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم الولاة عليها، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين، فيستبدل الخائن بغيره، وهذا بلا شك يقطع الطريق على من تسول له نفسه اللعب بأوقاف المسلمين، بل قد يدفع حتى الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد، وتحري العدل، والبُعد عن مواطن الظلم.

ولم تشرع المحاسبة ليأخذ القضاة وأتباعهم من نظار الأوقاف شيئاً بحجة المحاسبة على الأوقاف، ولذلك قال ابن نجيم: "إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين، لا لأخذ شيء من النظار للقاضي وأتباعه، والواقع ـ بالقاهرة في زماننا ـ الثاني، وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيراً بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين، وكل ذلك من علامات الساعة المصدقة لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ((إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة))"[1][2].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب العلم – باب من سُئِلَ علماً وهو مشتغل في حديثه ١/٢١.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٦٣.

ولحيدة بعض القضاة عن القصد الشرعي للمحاسبة وتسلطهم على بعض الولاة فقد أحدث ذلك رد فعل عند بعض الفقهاء، فأعطى النُّظَّار الحق بالامتناع عن التفصيل، من ذلك قول الحصكفي[1]: "إن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل، وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لسحت المحصول" [2].

وهذا الموقف من بعض العلماء إن سدّ الباب على ضعاف النفوس من القضاة فقد أعطى ضعاف النفوس من النظار دافعاً قوياً على ظلم المستحقين بمنعهم ما يستحقونه من منافع وقفهم، كما أن فيه طمأنة للنظار الذين قضوا على الأوقاف بسبب عدم مبالاتهم بها وإهمالهم لها.

فالمقصود من ذلك أن محاسبة نظار الأوقاف هي الطريق السليم للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، كما أنها الوسيلة الناجحة لحماية حقوق المستحقين لمنافع الأوقاف من ظلم نظارها، والله الموفق.

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد الحصكفي، علاء الدين، مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، له مؤلفات منها: الدر المختار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، توفي سنة ١٠٨٨هـ.
(ينظر: الأعلام ٦/٢٩٤، ومعجم المؤلفين ١١/٥٦).

(٢) الدر المختار مع ابن عابدين ٤/٤٤٨، وينظر أيضاً: الوقف في الفكر الإسلامي ١/٣٢٦، وقد ذكر أن هذا قول جمهور الفقهاء.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف.

اختلفت وجهات نظر الفقهاء حين رأوا مبدأ محاسبة ناظر الوقف في كيفية المحاسبة، ومدى قبول قول الناظر في مقدار غلال الأوقاف وتوزيعها، وذلك تبعاً لما عايشوه في أزمنتهم، فكلما ضعفت الأمانة في زمنٍ شدّد الفقهاء في تقرير المحاسبة، ولذلك اختلفت نصوصهم في ذلك:

فالحنفية قد فرّقوا بين الأمين وغير الأمين، فجعلوا محاسبة الأمين أخفّ من محاسبة غير الأمين، فاكتفوا في محاسبة الأمين بالإجمال، وأما المتهم فيلزم بالتفصيل[1].

ولذلك قال الحصكفي الحنفي: "لا تلزم المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفاً بالأمانة، ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً، ولا يحسبه بل يهدده"[2].

أما قبول قوله فيما قدَّمه وفصّله فقالوا: يقبل قوله بلا بيّنة، أما توجه اليمين عليه فإن كان أميناً قُبل قوله بلا يمين إن وافق الظاهر، وإلا لم يقبل إلا باليمين، ورأى كثير منهم تحليفه[3].

قال ابن عابدين: "لو اتهمه يحلفه ـ أي وإن كان أميناً ـ كالمودَع يدعي

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٦٢، والدر المختار ٤/٤٤٨.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٩، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/٢٦٣.

هلاك الوديعة أو ردّها، قيل: إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً، وقيل: يُحلَّف على كل حال"[1].

ثم إن قبول قول الناظر محمول عند كثير من الحنفية على دعواه الصرف على غير أرباب الوظائف المشروط لهم العمل، إذ هي كالأجرة [2].

وأما المالكية فقد فرقوا أيضاً في محاسبة الناظر بين الأمين وغير الأمين، فألزموه باليمين إذا كان متهماً كشرطٍ لقبول قوله، فإن كان أميناً قُبِلَ قوله عندهم بلا يمين إذا لم يُشترط عليه الإشهاد عند الصرف، فإن شُرِطَ عليه لم يقبل قوله إلا بالإشهاد[3].

قال الصاوي[4]: "إذا ادَّعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يُصرف إلا باطلاعهم، ولا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٨.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٩، وغمز عيون البصائر ٣/١٥٥، ومنحة الخالق ٥/٢٦٣.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٨٩، وبلغة السالك ٢/٣٠٥.

(٤) هو أحمد بن محمد الصاوي، المصري، الخلوتي، ولد في (صاء الحجر) على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر سنة ١١٧٥هـ، وهو من أشهر فقهاء المالكية في وقته، ألَّف مؤلفات منها: بلغة السالك لأقرب المسالك، والأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية، توفي في المدينة النبوية سنة ١٢٤١هـ.
(ينظر: الأعلام ١/٢٤٦، ومعجم المؤلفين ٢/١١١).

يُقبل بدونهم، وإذا ادَّعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهماً، وإلا فيُحلَّف"[1].

وأشار بعضهم إلى أن قبول قول الناظر إنما يكون إذا كان الظاهر يوافق قوله، فإن خالفه لم يقبل قوله [2].

وبناءً على ذلك فإنه عند الحنفية والمالكية إذا خالف الظاهر قول الناظر لم يُقبل قوله مطلقاً، كأن يدعي أنه اشترى للمزرعة الموقوفة سيارة بمائة ألف ريال، والمعروف أن هذه السيارة لا تزيد قيمتها عن عشرين ألفاً.

وأما الشافعية فقد فرَّقوا بين أن يكون الموقوف عليهم معينين وبين أن يكونوا غير معينين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم، وإن كانوا غير معينين قُبِلَ قول الناظر في ذلك.

أما مطالبة الناظر بالحساب فإن كان الموقوف عليهم معينين ثبتت لهم المطالبة بالحساب، وإن كانوا غير معينين ففي مطالبته بالحساب خلاف عندهم على قولين، أوجههما أنه يطالب بالحساب [3].

وأما الحنابلة فقد فرّقوا بين الناظر الأمين إذا كان منصوباً من قِبَل الواقف وبين غيره، فمنعوا المستحق من الاعتراض على منصوب الواقف

(١) بلغة السالك ٢/٣٠٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/٤٠.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣٩٤، وحاشية الشرواني على التحفة ٦/٢٩٢.

إذا كان أميناً

بخلاف الناظر إذا لم يكن منصوباً من قِبَل الواقف أو لم يكن أميناً [1].

قال الحجاوي[2]: "ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاّه الواقف أمر الوقف إذا كان أميناً، ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوى علمهم فيه وعلمه، ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف؛ لتكون نسخة في أيديهم وثيقة" [3].

فعلى هذا متى ما كان الناظر غير أمين، أو لم يكن منصوباً من قِبَل الواقف وإن كان أميناً جاز لأهل الوقف معارضته ومحاسبته.

وقد سلك متأخروا الحنابلة في محاسبة الناظر مسلكاً جيداً ودقيقاً حيث أعطوا ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظار الأوقاف، يُقَدِّم النُّظَّار إليه بياناً تفصيلياً لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط

(١) ينظر: الإنصاف ٦٨/٧، ودقائق أولي النهى ٥٠٥/٢، و مطالب أولى النهى ٣٣٣/٤.

(٢) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شرف الدين، أبوالنجا، برع في الفقه، والأصول، والحديث، وكان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق، ألّف مؤلفات منها: الإقناع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وتوفي سنة ٩٦٨هـ.

(ينظر: النعت الأكمل ص(١٢٤)، والسحب الوابلة ١١٣٤/٣).

(٣) الإقناع ١٩/٣.

الوافقين [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال السلطانية، كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل، لقوله – تعالى –: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠]، وفي الصحيح: ((أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة فلما رجع حاسبه))[2]، وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفى الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع...، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب" [3].

وهذا الرأي من متأخري الحنابلة هو الذي ينبغي تطبيقه والعمل به للقضاء على المشكلات والتظلمات التي ما فتئت المحاكم تغص بها من

(١) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٨٣)، و كشاف القناع ٣٠٦/٤- ٣٠٧، ومطالب أولى النهى ٣٣٤/٤.

(٢) تقدم تخريجه ص(٧٨- ٧٩).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٥/٣١- ٨٦.

مستحقين لا تصل إليهم حقوقهم، كما أن فيه قضاء على كل السلبيات التي توجه لنظام الأوقاف.

المبحث السادس

عزل الوالي على الوقف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.

المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف.

المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَل الواقف.

المطلب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَله.

المطلب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر.

المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.

قد يرغب ناظر الوقف عزل نفسه عن النظارة؛ لعدم تفرغه، أو لعدم قدرته لكبر أو مرض، أو لغير ذلك، فهل يملك ذلك بنفسه، أو لابدَّ من إبلاغ القاضي به؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الناظر لا ينعزل بعزله نفسه حتى يُبَلِّغ القاضي بذلك. وبهذا قال الحنفية [1].

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٥٣، و حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٢.

القول الثاني: أن للمتولي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك.

وبهذا قال المالكية [١]، وكثير من الشافعية [٢]، وهو ظاهر قول الحنابلة[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

جاء في الاختيارات: "ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه أو فسق، فكموته" [٤].

القول الثالث: أن ناظر الوقف لا ينعزل بعزله نفسه إذا كان نظره بشرط الواقف.

وقالوا: إنه رغم أنه لا ينعزل بعزله نفسه لكنه لا يجب عليه النظر، ولا يُجبر عليه.

وهذا هو مقتضى كلام ابن رشد من المالكية، حيث قال: "عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك له إلا من عذر"[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٨٨، والشرح الصغير ٢/٣٠٥.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/٣٨٣، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٣.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٥٩٣، و الإنصاف ٧/٦١، و كشاف القناع ٤/٣٠٥.

(٤) الاختيارات الفقهية ص(١٧٣).

(٥) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٥٢.

وبه قال بعض الشافعية [1].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن كل من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه عيناً كان، أو منفعة، أو ديناً، والنظر حق من حقوق الناظر، فيتمكن من إسقاطه [2]، ولما كان احتمال الضرر وارداً على الوقف وجب أن يُطلع القاضي على الاستقالة؛ ليتلافى الضرر؛ لعموم قول الرسول ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) [3].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس، فقاسوا عزل ناظر الوقف نفسه على عزل الوصي نفسه، فإذا جاز للوصي أن يعزل نفسه عن الوصايا فكذلك ناظر الوقف [4].

هذا بالإضافة إلى القاعدة السابقة في دليل أصحاب القول الأول، وهي أن كل من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه عنياً كان، أو منفعة، أو ديناً

مناقشة الدليل: نوقش بأنه لا يعارض القول الأول، بل هو مما يؤيده، وذلك أنهم قاسوا عزل ناظر الوقف نفسه على عزل الوصي نفسه، والوصي

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٢)، و تيسير الوقوف (ق ٥٠/ ب، ١٧٩/ أ).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣).

(٣) سبق تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها ص(٧٠- ٧١).

(٤) ينظر: تيسير الوقوف (ق ١٥٥/ ب).

لا ينفذ عزل نفسه إذا كان في ذلك ضرر بيّن على الموصى عليه، فكذلك الوقف، ولذلك استثناه النووي من صحة عزل الوصي نفسه حالة غلبة ظنه تلف المال باستيلاء ظالم[1].

دليل أصحاب القول الثالث:

أن استحقاق الناظر النظر بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه الغلة، والموقوف عليه لو أسقط حقه من الغلة لم يسقط، فكذلك إسقاط النظر[2].

مناقشة الدليل:

نوقش بأن استحقاق الناظر النظر بالشرط ليس كاستحقاق الموقوف عليه

الغلة، ولذلك لو ظهر من الناظر بالشرط أنه استعمل هذا الحق للإضرار بالوقف جاز عزله في حين لو استعمل الموقوف عليه ذلك بالإضرار على الوقف لم يمنع حقه، ويُمنع من الإضرار بالوقف[3].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بحق الناظر بعزل نفسه وانعزاله بذلك إذا أبلغ القاضي

(١) ينظر: التصرف في الوقف ٢/٦٧٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣).

(٣) ينظر: التصرف في الوقف ٢/٦٨٠.

به ؛ لأن ذلك يمنع الضرر عن الناظر وعن الوقف، حيث إنه إذا أبلغ القاضي بذلك قطع الضرر الذي قد يلحق بالوقف ؛ لأن القاضي هو الناظر العام للأوقاف، كما أن في إلزام الناظر باستدامة نظره ضرراً عليه، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١].

ويقول الرسول ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) [(١)].

كما أن فيه ضرراً على الوقف أيضاً، وذلك أن الناظر إذا أُرغِمَ على النظر فقد لا يُخلص في نظره.

المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف.

قد ينصب الواقف ناظراً على وقفه، ويرى بعد ذلك عدم صلاحيته لذلك لسبب من الأسباب، فهل يملك عزله؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولياً من جهته ما لم يشرط لنفسه حق العزل.

وبهذا قال محمد بن الحسن وغيره من الحنفية [(٢)]، وهو وجه عند

---

(١) تقدم تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها ص(٧٠- ٧١).

(٢) ينظر: الإسعاف ص(٥٣)، و البحر الرائق ٢١٢/٥، وفتاوى قاضي خان ٢٩٥/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٢٧/٤، وغمز عيون البصائر ٢٣١/٢.

الشافعية[1]، وأحد الوجهين عند الحنابلة [2].

القول الثاني: أن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله ما لم يشترط نظره حال الوقف.

وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية [3]، والحنابلة [4].

القول الثالث: أن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله مطلقاً.

وبهذا قال أبويوسف من الحنفية [5]، وبه قال المالكية [6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن الناظر قائم مقام أهل الوقف لا مقام الواقف، فلا سلطة للواقف عليه [7].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٩/٥، و تيسير الوقوف (ق /٤٩ ب).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيحه ٥٩١/٤- ٥٩٢، و الإنصاف ٦١/٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٩/٥، و مغني المحتاج ٣٩٤/٢، و تيسير الوقوف (ق/ ٤٦ أ).

(٤) ينظر: الإنصاف ٦٠/٧، وتصحيح الفروع ٥٩٢/٤، والإقناع للحجاوي ١٦/٣، ومطالب أولي النهى ٣٢٩/٤.

(٥) ينظر: وقف هلال ص(١٠٣)، و الإسعاف ص(٥٣)، وفتاوى قاضي خان ٢٩٥/٣، والبحر الرائق ٢٤٥/٥.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٣٩/٦، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، وبلغة السالك ٣٠٥/٢.

(٧) ينظر: الإسعاف ص(٥٣)، و حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٤.

٢- أن ملكه قد زال، فلا تبقى ولايته عليه [١].

دليل أصحاب القول الثاني:

قياس عزل الواقف الناظر المولى من قِبَله على عزل الموكل وكيله، فكما أن للموكل عزل وكيله بلا سبب، فكذا للواقف عزل الناظر، إذ كل منهما نائب [٢].

مناقشة الدليل: أن هذا القياس قياس مع الفارق، إذ الناظر ليس وكيلاً عن الواقف، بل هو قائم مقام أهل الوقف.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلَّ أصحاب هذا القول بنفس الدليل الذي استدلَّ به أصحاب القول الثاني [٣].

وبناءً عليه فإنه يناقش بما نوقش به.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأنه ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولياً من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن الناظر ينظر لحظ

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٤٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٤٩، و تيسير الوقوف (ق ٤٩/ ب).

(٣) ينظر: الإسعاف ص(٥٣)، و البحر الرائق ٥/٢٤٥، و حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٧.

الوقف، ولحظ الموقوف عليه، ولا سلطة للواقف عليه إلا أن يرى فيه إضراراً بالوقف فمن حقه رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأن له مصلحة في دوام الوقف واستمرار نفعه، فالحاكم هو الذي يتولى عزله إذا بدرت منه جناية على ذات الوقف، أو على حق الموقوف عليهم.

أما إذا اشترط الواقف أحقيته في عزل الناظر كان له عزله، أخذاً بالقاعدة "نص الواقف كنص الشارع"، وذلك فيما لا مخالفة فيه لحكم شرعي.

المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَل الواقف.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة ـ الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] ـ على أن الحاكم لا يعزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بجنحة ظاهرة.

لكن بعض الحنابلة قالوا: إذا كان الناظر مولَّى من قِبَل الواقف وأمكن تلافي ضرره بضم أمينٍ إليه مع إبقائه عُمِل به، وإلا عزل[5].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٩٥)، و حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٨٨/٤، وبلغة السالك ٣٠٥/٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٣/٢.

(٤) ينظر: المغني ٢٣٧/٨- ٢٣٨، ومطالب أولي النهى ٣٢٩/٤.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٢٩٩/٤، و مطالب أولي النهى ٣٢٩/٤.

قال موفق الدين ابن قدامة[1]: "إن كان النظر لغير الموقوف عليه، أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأُزيلت يده، وإن ولاّه الواقف وهو فاسق، أو ولاَّه وهو عدل وصار فاسقاً ضُمَّ إليه أمين يحفظ به الوقف ولم تُزل يده، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته" [2].

الدليل:

استدلوا بأن مرجع الوقف للمساكين، وغير المأمون لا يُؤمن عليه من تخريبٍ أو بيعٍ، فيمتنع وصوله إليهم [3].

وبأن مراعاة حفظ الوقف أهم من بقاء ولاية الفاسق عليه [4].

---

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، يكنى بأبي محمد، موفق الدين، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل إلى بغداد وأقام بها نحو أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق، له مصنفات من أنفسها وأشهرها: المغني، والكافي، والمقنع في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، توفي سنة ٦٢٠هـ.
(ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢، والمقصد الأرشد ١٥/٢).

(٢) المغني ٢٣٧/٨- ٢٣٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٣٤٥/٥.

(٤) ينظر: المغني ٢٣٨/٨، و مطالب أولي النهى ٣٢٩/٤.

المطلب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَله.

اختلف الفقهاء في ملكية الحاكم لعزل ناظر الوقف المولَّى من قِبَله، وذلك على قولين:

القول الأول: أن القاضي لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولَّى من قِبله.

وبهذا قال بعض الحنفية [(١)]، وبه قال المالكية [(٢)]، وهو مقتضى إطلاق الشافعية [(٣)].

القول الثاني: أن للقاضي عزل ناظر الوقف المولَّى من قِبله مطلقاً.

وبهذا قال كثير من الحنفية [(٤)]، والحنابلة [(٥)].

ولم أطلع على أدلة لهذين القولين.

الترجيح:

مع عدم الاطلاع على أدلة لكلا القولين في المسألة إلا أن ما يظهر

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٨، والفتاوى الخيرية ١/١١٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/٣٩.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣٩٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٩٥)، و البحر الرائق ٥/٢٥٤، و حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٢.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/٣٢٦، و كشاف القناع ٤/٣٠٦.

رجحانه ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن القاضي إنما يعزل منصوبه بجنحةٍ، وذلك حتى لا تدخل الأغراض الخاصة في نصب النُّظَّار وعزلهم خاصة، وليس هناك مبرر لعزل القاضي الناظر المولَّى من قِبَلِه وتولية غيره مادام أنه قائم بواجبه تجاه الوقف وأهله.

المطلب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكمٍ آخر.

لا يملك الحاكم عزل الناظر إذا كان منصوب حاكم آخر بلا جنحة.

وقد اكتفى الحنفية لإعطاء الحاكم حق عزل منصوب حاكم آخر بأن يظهر له مصلحة في ذلك العزل [(١)].

قال ابن نجيم: "للقاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة"[(٢)].

وقال المناوي الشافعي[(٣)]: "لو جهل شرطه فولَّى حاكمٌ إنساناً يشرطه لم

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٦١، ومنحة الخالق عليه ٥/٢٥٤، و حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٢.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٦١.

(٣) هو عبدالرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداد المناوي، القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع العلوم، ألّف مؤلفات منها: تيسير الوقوف على أحكام الموقوف، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، وتوفي سنة ١٠٣١هـ.
(ينظر: معجم المؤلفين ٥/٢٢٠، والمستدرك عليه ص(٣٧٧).

يجز لحاكم آخر نقضه بلا سبب فيما يظهر"[1].

وقال الرحيباني الحنبلي[2]: "لو فوَّضه ـ أي النظر ـ حاكم لإنسان لم يجز لحاكمٍ آخر نقضه" [3].

(١) تيسير الوقوف (ق ٥٠/ ب)

(٢) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني، الدمشقي، الحنبلي، تولى إفتاء الحنابلة بدمشق ونظارة الجامع الأموي فيها والجامع المظفري في صالحيتها، وكان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، وانتهت إليه رئاسة الفقه، وشُدَّت الرِّحال للأخذ عنه، له مؤلفات كثيرة منها: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، وتوفي سنة ١٢٤٣هـ.

(ينظر: مختصر طبقات الحنابلة ص(١٧٩)، والنعت الأكمل ص(٣٥٢).

(٣) مطالب أولي النهى ٤/٣٢٦.

المبحث السابع
أثر الولاية في المحافظة على الوقف

المقصود من الوقف هو انتفاع الواقف والموقوف عليه، انتفاع الواقف بما يحصل عليه من الأجر والثواب من الله ـ تعالى ـ في الدنيا والآخرة، وانتفاع الموقوف عليه بما يحصل عليه من المال أو المنفعة التي تندفع بها حاجته، ولا يتحقق ذلك إلا ببقاء العين الموقوفة على حالٍ ينتفع بها، والسبيل إلى ذلك هو الولاية التي تتوفر فيها الشروط والأحكام المعتبرة لذلك شرعاً.

ويتبين ذلك جلياً من خلال الكلام المفصَّل عن الولاية في المباحث السابقة، ويتلخص فيما يلي:

١- أن التولية على الوقف أمر واجب، محافظة عليه من التلف والضياع والتعطل.

٢- اشتراط البلوغ، والعقل، والقوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف، والإسلام فيما وقف على مسلمٍ أو جهة إسلامية، والعدالة، وذلك حتى لا يقع الوقف في يد من لا يحسن التصرف، أو من لا يوثق بتصرفه فيتلف أو يتعطل.

٣- نصَّ أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة على أن وظيفة ناظر الوقف هي حفظ عينه، والقيام بشؤونه، وتنفيذ شرط

الواقف فيه، وطلب الحظ له، وحسن استغلاله، وتوزيع غلته على المستحقين.

٤- جعل الولاية لمن شرطه الواقف؛ لكونه أحرص الناس في المحافظة عليه، فلا يولي إلا من يثق بقيامه بذلك، فإن تبين سوء تصرفه أو عدم قدرته ضم الحاكم إليه أميناً يعينه، فإن لم يشترط فللموقوف عليه؛ لأنه أحرص الناس على بقائه لتستمر له الغلة، مما يدفعه إلى المحافظة عليه، فإن لم يكن أهلاً أو كان الوقف على جهة عامة فللحاكم؛ لأنه مسؤول عن مصالح المسلمين عموماً، وهو بمقتضى توليته للقضاء أهل للمحافظة وحسن التصرف.

٥- إسناد النظر على الأوقاف الخيرية العامة التي ليس لها ناظر معين إلى وزارات معنية بهذا الشأن حفظاً لها من أيادي الظلم والعدوان، والعمل على استثمارها وإيصال غلتها إلى الجهة المستحقة لها.

٦- استحقاق الوالي للأجرة على ولايته، مما يدفعه للمحافظة على الوقف؛ لتستمر الغلة فيحصل منها على الأجرة.

٧- مشروعية محاسبة الوالي على الوقف على أفعاله، وإنشاء دواوين خاصة لذلك إن احتاج الأمر إليه، يُقدِّم الناظر فيه بياناً

تفصيلياً لواردات الوقف ومصروفاته، ومدى التزامه بشروط الواقف في ذلك، وهذه أهم وأسلم طرق للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، وحماية حقوق المستحقين للغلة من الظلم والعدوان.

٨- عدم انعزال الوالي بعزل نفسه حتى يبلِّغ القاضي بذلك، حتى لا يبقى الوقف بدون ناظر، فيتلف أو يتعطل.

وبهذا يتضح جلياً أن الولاية على الوقف من قِبَل من تتوفر فيه شروطها وتطبيق الأحكام التي وضعها الشارع لذلك هي الطريق الوحيد للحفاظ على أعيان الأوقاف من التعدي، وعلى منافعها من التعطل كلياً أو جزئياً، وعلى غلاتها من التلاعب وذهابها إلى غير مستحقها، والله أعلم.

(الخاتمة)

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فقد توصّلتُ من خلال بحث هذا الموضوع إلى نتائج مهمة تمثلت في الترجيحات التي ظهرت خلال البحث، وتتلخص في النقاط التالية:

١- أن التولية على الوقف واجبة.

٢- يشترط في المتولي على الوقف أن يكون بالغاً، عاقلاً، قوياً وقادراً على القيام بشؤون الوقف، مسلماً فيما وقف على مسلمٍ أو جهةٍ إسلاميةٍ، عدلاً، ولا تشترط الحرية، والذكورية، والبصر.

٣- أن وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ عينه، ورعاية منافعه، وتنفيذ شرط الواقف، وتحصيل غلته وتوزيعها على مستحقها، ونحو ذلك.

٤- أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه.

٥- أنه لا حق للموقوف عليه في ا لولاية الأصلية على الوقف إذا كان غير معين أو جمعاً غير محصور، وله ذلك إذا كان معيناً محصوراً.

٦- أن للحاكم (القاضي) الحق في الولاية الأصلية على الأوقاف عند عدم وجود الناظر الخاص، وليس له ذلك عند وجود الناظر الخاص، أما التقرير في الوظائف فهو للناظر ما لم تكن من الأمور العامة في الإسلام

٧- أن للواقف الحق في اشتراط ناظر على وقفه ولو لم يكن قد اشترط ذلك أو اشترطه لشخصٍ فمات أو عُزل، وله ـ أي الواقف ـ اشتراط النظر لنفسه، وللموقوف عليه الحق في تعيين ناظر على الوقف، وللحاكم ذلك أيضاً.

٨- أن للناظر الحق في توكيل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها أو بعضها.

٩- أن لمن له الولاية الأصلية على الوقف تفويضها لغيره، وليس لمن له الولاية الفرعية ذلك إلا أن يشترطها له من ولاَّه.

١٠- أن للوزارات المعنية بشؤون الأوقاف الحق في الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص.

١١- يجوز أخذ الأجرة على نظارة الوقف، وهي حق ثابت للناظر إذا عيَّنها الواقف، فإن لم يعيِّنها لم يستحق شيئاً إلا بأمر القاضي ما لم يكن مشهوراً بأخذ الجاري على عمله، وتكون بحسب تقدير الواقف ما لم تكن أقل من أجرة المثل فللقاضي

بعد مطالبة الناظر رفعها إلى أجرة المثل، فإن لم يقدرها الواقف فللناظر أجرة المثل، وتصرف من غلَّة الوقف.

١٢- تشرع محاسبة ناظر الوقف، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ مع عماله في تحصيل الزكاة، وفعل خلفائه من بعده، وفائدتها ظاهرة في المحافظة على عين الوقف، والاطمئنان على وصول الريع إلى المستحق، وقطع دابر الظلم والعدوان من قبل الولاة، والأولى وضع ديوان خاص لذلك يتضمن بياناً تفصيلياً لواردات ومصروفات الوقف حسب شرط الواقف.

١٣- لا ينعزل الناظر بعزل نفسه حتى يُبَلِّغ القاضي بذلك، وليس للواقف عزله ولو كان متولياً من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل، ولا يملك الحاكم حق عزل الناظر المولَّى من قِبَل الواقف أو من قِبَله أو من قِبَل غيره إلا بجنحةٍ ظاهرةٍ ما لم يمكن تلافي الضرر بضم أمينٍ إليه.

١٤- أن للولاية على الوقف أثر ظاهر في المحافظة عليه، وبقاء منفعته إذا توفرت فيها الشروط والأحكام الشرعية، بل هي السبيل الوحيد لذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس مصادر ومراجع البحث

(١) الابتهاج بشرح المنهاج في فروع الشافعية / للسبكي: علي بن عبدالكافي، مخطوط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم ١٣٢٤ (ر) فقه شافعي.

(٢) أحكام الوصايا والأوقاف / للدكتور محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ، الدار الجامعية ببيروت.

(٣) أحكام الوقف / لهلال بن يحيى بن سلمة الرأي، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / للكبيسي: محمد عبيد، مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٧هـ.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / اختارها علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

(٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة / لابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن

محمد، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(٨) الإسعاف في أحكام الأوقاف / للطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، طبعة عام ١٩٨١م، دار الرائد العربي (بيروت ـ لبنان).

(٩) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية (بيروت

(١٠) الإصابة في تمييز الصحابة / لابن حجر: أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان).

(١١) الإغراب في أحكام الكلاب / لابن المبرد: يوسف بن حسن بن أحمد، تحقيق: د. عبدالله الطيار، ود. عبدالعزيز الحجيلان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الوطن بالرياض.

(١٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / للحجاوي: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل/ للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(١٤) الأم / للإمام الشافعي: أبي عبدالله محمد بن إدريس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

(١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الطبعة

الثالثة، دار المعرفة، بيروت، وطبعة المطبعة العربية بباكستان.

(١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ للكاساني: علاء الدين أبي بكر ابن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

(١٧) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / للصاوي: أحمد بن محمد، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان). ١٣٩٨هـ.

(١٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة / لابن رشد: أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (الجد)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

(١٩) التاج والإكليل لمختصر خليل / للموافق: محمد بن يوسف العبدري، مطبوع على هامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

(٢٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، طبع الطبعة الثانية، مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

(٢١) تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه/ للنووي: محي الدين يحيى بن شرف، تحقيق عبدالغني الدقر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم (دمشق

(٢٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج / للهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر، مطبعة دار صادر (بيروت ـ لبنان).

(٢٣) تذكرة الحفاظ / للذهبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، دار إحياء

التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(٢٤) التصرف في الوقف / للدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن (رسالة دكتوراه عام ١٤٠٩هـ أشرف عليها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ)، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(٢٥) تهذيب التهذيب / لابن حجر: أحمد بن علي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية(حيدر آباد ـ الدكن ـ الهند) ١٣٢٥هـ.

(٢٦) تيسير الوقوف / للمناوي: عبدالرؤف بن تاج العارفين، مخطوط مصور من مكتبة الأزهر تحت رقم (٢٠٨١) فقه شافعي.

(٢٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية / لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الناشر دار العلوم بالرياض.

(٢٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / للدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

(٢٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهورة بحاشية ابن عابدين / لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

(٣٠) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج / لعبدالحميد الشرواني، مطبوع مع حاشية العبادي والتحفة، دار صادر، (بيروت ـ لبنان).

(٣١) الحاوي الكبير / للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق د.

محمود مطرجي ومن ساهم معه، الناشر دار الفكر(بيروت

(٣٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء / للشاشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨هـ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة (عمان ـ الأردن).

(٣٣) ذيل طبقات الحنابلة / لابن رجب: أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(٣٤) الروض الندي شرح كافي المبتدي / لأحمد بن عبدالله بن أحمد الحلبي، مطابع الدجوى (عابدين ـ القاهرة).

(٣٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين / للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، الناشر المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

(٣٦) سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح / للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة، تحقيق وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر ببيروت، الناشر دار الكتب العلمية (بيروت

(٣٧) سنن أبي داود / لأبي داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(٣٨) السنن الكبرى / للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

(٣٩) سنن ابن ماجه / لابن ماجه: محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،

الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

(٤٠) سنن النسائي / للنسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبوغدة، الطبعة الأولى المفهرسة١٤٠٦هـ، طبع دار البشائر الإسلامية، (بيروت ـ لبنان)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب

(٤١) السير الكبير/لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، وعبدالعزيز أحمد، مطبوع مع شرحه للسرخسي، مكتبة ابن تيمية بمصر.

(٤٢) شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز / لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، دار العلم للملايين (بيروت ـ لبنان).

(٤٣) شرح الخرشي على مختصر خليل / لأبي عبدالله محمد الخرشي، الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

(٤٤) الشرح الصغير على مختصر خليل / للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع على هامش بلغة السالك، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان). ١٣٩٨هـ.

(٤٥) الشرح الكبير على مختصر خليل / للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، الناشر دار الفكر، (بيروت ـ لبنان).

(٤٦) الشرح الكبير على متن المقنع / لابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد، الطبعة الأولى بحاشية المغني سنة ١٣٤٦هـ، مطبعة المنار.

(٤٧) شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى / للبهوتي: منصور بن يونس، الناشر عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

(٤٨) شرح النووي على صحيح مسلم / للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف،

الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

(٤٩) صحيح البخاري / للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(٥٠) صحيح ابن خزيمة / لابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

(٥١) صحيح مسلم / لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(٥٢) طبقات الحنابلة / للقاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن الحسين الفراء، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(٥٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية / لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر دار الرفاعي بالرياض.

(٥٤) طبقات الشافعية / للسبكي: عبدالوهاب بن تقي الدين، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(٥٥) الطبقات الكبرى / لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الناشر دار صادر (بيروت ـ لبنان).

(٥٦) الفتاوى الخيرية لنفع البرية / للرملي: خير الدين بن أحمد العليمي الحنفي، الطبعة الثانية ١٣٠٠هـ، طبعة بولاق بمصر، وأعيد طبعه بالأوفست سنة

١٩٧٤م بدار المعرفة ببيروت.

(٥٧) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ / جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

(٥٨) فتاوى قاضيخان / لحسن الأوزجندي، مطبوع على هامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(٥٩) الفتاوى الهندية / للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(٦٠) فتاوى ومسائل ابن الصلاح / لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن الصلاح الكردي الشهرزوري، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(٦١) فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر: أحمد بن علي، تصحيح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(٦٢) فتح القدير / لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(٦٣) الفروع / لابن مفلح: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، مراجعة عبدالستار أحمد فرَّاج، الطبعة الثانية، عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

(٦٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية / لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، دار

المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(٦٥) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني / للنفراوي: أحمد بن غنيم ابن سالم، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(٦٦) القوانين الفقهية / لابن جزي: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب (ليبيا ـ تونس).

(٦٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل / لابن قدامة: موفق الدين عبدالله ابن أحمد، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بدمشق.

(٦٨) الكافي في فقه أهل المدينة / لابن عبدالبر: أبي عمرو يوسف بن عبدالله، تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة في الرياض.

(٦٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار / لابن أبي شيبة: أبي بكر عبدالله ابن محمد، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الناشر مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية (بومباي ـ الهند).

(٧٠) كشاف القناع عن متن الإقناع / للبهوتي: منصور بن يونس، الناشر عالم الكتب (بيروت ـ لبنان) ١٤٠٣هـ.

(٧١) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات / للبعلي: عبدالرحمن بن عبدالله، مطابع الدجوى (عابدين

(٧٢) اللباب في شرح الكتاب / للغنيمي: عبدالغني الغنيمي الميداني، الناشر المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان) ١٤٠٠هـ.

(٧٣) لسان العرب / لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر

دار صادر (بيروت ـ لبنان).

(٧٤) المبدع في شرح المقنع / لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي(بيروت

(٧٥) المبسوط / للسرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(٧٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / لداماد أفندي: عبدالله بن محمد بن سليمان، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(٧٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للهيثمي: علي بن أبي بكر، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

(٧٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب عبدالرحمن ابن محمد ابن قاسم النجدي، ومساعده ابن محمد، طبع إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة عام ١٤٠٤هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

(٧٩) محاضرات في الوقف / لمحمد أبوزهرة، الطبعة الثانية ١٩٧١م، طبع ونشر دار الفكر العربي.

(٨٠) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

(٨١) المستدرك على الصحيحين في الحديث / للحاكم: أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

(٨٢) مسند الإمام أحمد / للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ،

المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

(٨٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / للفيومي: أحمد ابن محمد بن علي، المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان).

(٨٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي (دمشق ـ سورية).

(٨٥) المطلع على أبواب المقنع / للبعلي: أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي، (بيروت ـ لبنان).

(٨٦) معالم السنن / للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان).

(٨٧) معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، الناشر دار الكتب العلمية ـ إيران.

(٨٨) معجم المؤلفين / لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت ـ لبنان).

(٨٩) المغرب في ترتيب المعرب / للمطرزي: أبي الفتح ناصر الدين، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ الناشر مكتبة أسامة بن زيد (حلب ـ سورية).

(٩٠) المغني / لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة.

(٩١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار

الفكر (بيروت ـ لبنان).

(٩٢) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد / لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبدالله، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض.

(٩٣) منحة الخالق على البحر الرائق / لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، الطبعة الثانية، أُعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة ببيروت.

(٩٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل / للحطاب: أبي عبدالله محمد ابن محمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

(٩٥) الموطأ / للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(٩٦) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد / لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، طبعة عام ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.

(٩٧) النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

(٩٨) نيل المآرب بشرح دليل الطالب / لعبدالقادر بن عمر الشيباني، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مكتبة الفلاح في الكويت

(٩٩) الهداية / لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر

السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.

(١٠٠) الهداية شرح بداية المبتدي / للمرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

(١٠١) الوجيز في فقه الإمام الشافعي/ لأبي حامد الغزالي، طبعت سنة ١٣٩٩هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(١٠٢) الوقف / لعبدالجليل عبدالرحمن عشوب، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٣هـ، مطبعة المعاهد الدينية لصاحبها عبدالحميد علي حجازي، القاهرة.

(١٠٣) الوقف في الفكر الإسلامي / للأستاذ محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، مطبعة فضالة في المغرب، ١٤١٦هـ.

(١٠٤) الوقف والوصايا / لأحمد الخطيب، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ، مطبعة جامعة بغداد.